

حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق الفاضل

السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني

على شرح قطب الدين الرازي على

متن الشمسية في المنطق

نفع الله بها

آمين

دخلت في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠ هـ  
محمد بن محمد ابي الجمالي شيخ حماد

١٦٠

BC  
66  
A7K325  
1876

(الله)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة على نبيه (قوله) ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة (أقول)  
هكذا وجدنا عبارة المتين في كتبه من النسخ والاصواب ان لفظة ثلاث ههنا زائدة وقعت وهو  
من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد وأما المقالات فتلاث (قوله)  
فأولها في المفردات (أقول) قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المتين والمجموع أعني  
الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد أي ليس بمضاف وقد يطلق  
على ما يقابل المركب وسبب أن في مباحث الألفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا  
مفرد أي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية أيضا والمراد بالمفردات ههنا  
هو هذا المعنى الإخبرية فيدرج فيها الكليات الخمس والتعريفات أيضا لانها مركبات  
تقييدية والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثمانية  
في القضايا (قوله) أو عن المركبات (أقول) أرادهم المركبات التامة بناء على ما ذكرناه  
فلا اشكال في كلام الشارح أيضا (قوله) لان ما يجب ان يعلم في المنطق (أقول) قبل علمه  
ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزأ منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وحينئذ يلزم  
ان تكون اقدمه جزء من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة

عنه وأيضاً إذا كانت المقدمة جزءاً منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق إذ لا معنى  
 للشروع فيه إلا الشروع وفي جزء من أجزائه والمفروض أن الشروع في المنطق موقوف  
 على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفاً على الشروع في المقدمة قطعاً فنقول  
 الشروع في المقدمة شروعا في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة  
 فيلزم أن يكون الشروع في المقدمة موقوفاً على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب أن في  
 الكلام مضافاً محذوفاً أي ما يجب أن يعلم في كتب المنطق فيلزم حينئذ أن تكون المقدمة جزءاً  
 من كتب الفن لا جزءاً منه فاندفع المحذوران معاً والدليل على تقدير هذا المضاف أن المقصود  
 بيان انحصار الرسالة في الأشياء الخمس لبيان انحصار العلم فإصل الكلام أن هذه الرسالة  
 كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به أن يترتب على هذه الأشياء الخمس فهذه  
 الرسالة يليق بها أن تترتب عليها أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فلأن ما يجب أن يعلم في  
 كتب هذا الفن الخ (قوله) أو من حيث المادة وهي الخاتمة (أقول) أو رده عليه أن  
 الخاتمة كما ذكرت أولاً مستتمة على المادة وأجزاء العلوم معاً وما ذكرته في الحصر يدل على  
 اشتغالها على المادة فقط وأجيب بأن المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها وأما أجزاء  
 العلوم فأنما ذكرت فيها تبعاً إذ لا مدخل لها في الإيصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها  
 عن هذا الحصر (قوله) والمراد بالمقدمة ههنا (أقول) إنما قال ههنا لأن المقدمة في مباحث  
 القياس تطبق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل  
 عليه فتتناول مقدمات الأدلة وشرائطها كإيجاب الصغرى وفعليتها وكتابة الكبرى في الشكل  
 الأول مثلاً (قوله) فلا يتم التقريب (أقول) هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب  
 و بعبارة أخرى تطبق الدليل على وفق المدعى (قوله) رسم العلم في مفتاح الكلام (أقول) أراد  
 به رسم المنطق حيث قال ورسمه والمراد بمفتاح الكلام أوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود  
 أعني الفن فكانه قال إذا المقصود بيان سبب إيراد رسم المنطق في أثناء المقدمة وأجاب عن هذا  
 النظر بعضهم بأن المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لأنه لما وجب التصور بوجه ما  
 ولا يمكن تحصيله إلا في ضمن تصور بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه  
 لما هو الواجب أعني التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزماً لذلك الواجب لا يقدح  
 في اختياره كمن اتجه له طريقة ان موصلان إلى مطلوبه فانه يختار أحدهما بعينه وان كان الآخر  
 مؤدياً إليه أيضاً وكان في عبارة الشرح إشارة إلى ذلك حيث قال فالأولى ولم يقل فالصواب (قوله)  
 فالأولى ان يقال (أقول) الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع  
 الشروع مطلقاً بدونه وهذا الوجه يدل على أنه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم  
 برسمه ولا يدل على أنه لولاه لامتنع الشروع مطلقاً (قوله) وقف على جميع مسائله أجمالاً  
 (أقول) أراد به أن من تصور النحو مثلاً بأنه علم أصول يعرف بها أحوال أو آخر الكلام

من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسألة من مسائل النحولها  
 مدخل في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسألة معينة منها يتبين ذلك من أن يعلم انها من النحو  
 بان يقول هذه مسألة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسألة كذلك فهي من  
 النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها بالذهن عن  
 الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسألة منها لها مدخل في تلك العصمة  
 وتبين ذلك من أن يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكينا تاما وبالجملة اذا تصور عالما برسمه  
 فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسألة منها لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يدرك اذا ورد عليه  
 مسألة منها ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك أولا ولم يردانه بغير تصور الرسم قد  
 حصل له بالفعل العلم لم يتميز مسائله من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور  
 علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسألة منه تورد عليه انها منه (قوله) ان كان  
 طلبه عبثا (أقول) يعني ان الشروع في العلم بفعل اختياري فلا بد من أن يعلم أولا أن لذلك  
 العلم فائدة مما والا لا تمنع الشروع مطلقا فيه كما بين في موضعه ولا بد من أن تكون تلك الفائدة  
 معتد بها نظر الى المشقة التي تكون للمشغولين في تحصيل ذلك العلم والا لا كان شروعه فيه  
 وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتقر جده فيه قطعاً ولا بد أن تكون تلك الفائدة هي الفائدة  
 التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لم يجز ان الاعتقاد به بعد الشروع فيه لعدم المناسبة  
 بينهما فيه يرسمه في طلبه عبثا في نظره وأما اذا علم الفائدة المعتد بها المرتبة عليه فانه تكمل  
 رغبته فيه ويبانغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد به بعد الشروع بواسطة مناسبة  
 مسائله لتلك الفائدة (قوله) فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات (أقول) وذلك لان  
 المقصود من العلوم بيان أحوال الاشياء ومعرفة أحكامها فاذا كان طائفة من الاحوال  
 والأحكام متعلقة بشئ واحد أو بأشياء متناسبة وطائفة أخرى منها متعلقة بشئ آخر أو بأشياء  
 متناسبة أخرى كان كل واحدة منهما عالما برأسها متميزة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشئ  
 واحد أو بأشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا عالما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منهما  
 عالما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم أن يتصوره بوجه ما والا لا تمنع الشروع  
 فيه وأما تصور رسمه فانهما يجب ان يكون شروعه فيه على بصيرة وان يعتقد أن لذلك العلم فائدة  
 مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما أو غير جازم مطابقا للواقع أولا وأما  
 الاعتقاد بما هو فائدة وغرضه في الواقع فانهما يجب ذلك ان لا يكون سعيه في تحصيله مما يعد عبثا  
 على ما مر ويزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له وأمام معرفته بأن موضوع العلم  
 أي شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هي لز زيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز العلم  
 المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه أراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان  
 التميز والبصيرة قد حصل له بتصور رسمه وقد تحقق بما تقر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا

ثلاثة أشياء أحدها تصوّر العلم بوجه ما أو برسمه وثانها التصديق بفادته وثالثها التصديق  
بموضوعية موضوعه والأولى أن يجعل مباحث الألفاظ أيضا من المقدمة لتوقف استفادة  
العلم وفادته على معرفة أحوال الألفاظ إلا أن المصنف أوردتها في صدر المقالة الأولى وقد  
يجعل من المقدمة أيضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان  
وجه تسميته باسمه والاشارة إلى مسائله اجمالا فهذه أمور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم  
المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرته في طلبه وواحدة منها متعلقة بطريق  
فادته واستفادته أعنى مباحث الألفاظ والاحسن في التعليم ان يذكركها أولا وقد يكتفي  
ببعضها ولا يحجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما  
كما بيناه ولذلك قال بعضهم الأولى أن يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن (قوله) ولما  
كان بيان الحاجة إلى المنطق ينساق إلى معرفته برسمه (أقول) وذلك لان بيان الحاجة إلى  
المنطق هو ان يبين ان الناس في أي شيء محتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته هو غرضه ويحصل  
بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوّره برسمه وأما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة  
لجواز أن يكون رسمه بشيء آخر دون غايته فصار بيان الحاجة أصلا متضمنا لبيان ماهية  
رسمها فلذلك أوردتها المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم إلى  
قسميه أعنى التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه إلى هذا التقسيم بل يكفي  
أن يقال العلم ينقسم إلى ضروري ونظري إلى آخر المقدمات قلت المقصود بيان الحاجة إلى  
علم المنطق بقسميه أعنى الموصل إلى التصور والموصل إلى التصديق فلم يلزم تقسيم العلم أولا  
إلى التصور والتصديق ولم يبين أن في كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من  
الضروري لجواز أن تكون التصورات بأسرها مثالا لضرورة فلا حاجة إذن إلى الموصل إلى  
التصور وجاز أن تكون التصديقات بأسرها ضرورية فلا حاجة إذن إلى الموصل إلى التصديق  
فلا يثبت الاحتياج إلى جزأى المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك (قوله) العلم اما تصور  
فقط (أقول) هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا  
بلانسبة كتصور الانسان والكاتب او مع نسبة غير تامة أيضا اما تقييدية كالحيوان الناطق  
أو اضافية نحو غلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان  
كل ذلك من قبيل التصورات الساذجة لخلوها عن الحكم وأما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم  
أيضا الا فرضا فادرا كها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة كما سيجيء (قوله) واما تصور  
معها حكم (أقول) هذا التصور لا بد أن يكون متعددا اذ لا بد فيه من تصور المحكوم عليه  
والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي (قوله) اما التصور الخ  
(أقول) القسم الأول مشتمل على شيئين أحدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم  
الثاني مشتمل أيضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتج إلى بيان التصور الذي هو

المشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وحينئذ يتضح  
القسمان بجزئهما معا (قوله) فذلك الضمير اما ان يعود (أقول) فان قيل لم لا يجوز ان  
يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم علمه ما فان قلت مطلق  
التصوُّر مرادف للعلم كما سيصرح به في الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه  
الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان  
الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه أو التنبيه على ان تفسير العلم  
بذلك مشهور ففسر مطلق التصوُّر به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيه اعلى ان  
التصوُّر كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصوُّر فقط وتصوُّر معه حكم يدل على ان معنى  
التصوُّر أمر مشترك بين هذين القسمين يتقيدان بآثار الحكم وتارة بعد عدم الحكم فقد علم  
بذلك ان التصوُّر يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف  
مطلق التصوُّر دون التصوُّر فقط وأما طلاق التصوُّر على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من  
التعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الاطلاقة على  
المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الأول قلت الحال كما ذكرت ان كان  
في التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة مستظهر عن  
قريب (قوله) اما الحكم فهو اسناد أمر الخ (أقول) هذا يعنى الحكم الخملي والاتصال  
والانفصال الى ايجاب أو سلبا (قوله) ثم مفهوم الكاتب (أقول) تأخر ادراك مفهوم الكاتب  
عن ادراك الانسان كما تقتضيه لفظه ثم ليس أمر او اجبا بل هو أمر استحساني فان الاولى ان  
يلاحظ الذات أولا ثم مفهوم الصفات وأما ادراك نسبة نبوت الكائنات الى الانسان فلا بد ان  
يتأخر عن ادراكها معا (قوله) بمعنى ادراك ان النسبة واقعة أو ليست واقعة (أقول)  
يريد به ان لا نعني بادراك وقوع النسبة أولا ووقوعها ان يدرك معنى الوقوع أو الالوقوع مضافا  
الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة  
بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك  
عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست واقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان  
ادراك وقوع النسبة أولا ووقوعها يجب أن يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخر  
ادراكها عن ادراك طرفيها (قوله) ور بما يحصل الخ (أقول) لا خفاء في تمايز ادراك الانسان  
وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وإنما الاتباس بين ادراك النسبة الحكمية  
وبين الادراك الذي سميناه حكما فذلك أشار الى تمايزهما فقال ربما يحصل ادراك النسبة  
الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها أو لا وقوعها فقد  
حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران  
جزما وكذلك من طلق وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية

وتجوز بجانب السلب تجوز امر جو حاول يحصل له الحكم السلبى فادراك النسبة الحكمية  
مغاير للحكم السلبى واذا لم يكن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية  
وتجوز بجانب الايجاب تجوز امر جو حاول يحصل له الحكم الايجابى فادراك النسبة  
الحكمية مغاير للحكم الايجابى أيضا (قوله) وعند متأخري المنطقين (أقول) قد توهموا ان  
الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها ابتداء على ان الألفاظ التى يعبر بها عن الحكم  
تدل على ذلك كالاسناد والابقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك اللفعل  
لانا اذا رجعنا الى وجودنا علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحكمية العملية والاتصالية  
أو الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة أى مطابقة لما فى نفس الامر  
أو ادراك انه ليست بواقعة أى غير مطابقة لما فى نفس الامر (قوله) لان الادراك انفعال  
والفعل لا يكون انفعالا (أقول) وذلك لان الفعل هو التأثير ويجاد الاثر والانفعال هو التأثير  
وقبول الاثر فلا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة وأما ان الادراك انفعال  
فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاس النفس بالصورة الحاصلة من الشيء وأما اذا فسر بالصورة  
الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا أيضا (قوله) وأما على رأى  
الحكام، فالتصديق هو الحكم فقط (أقول) هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما  
هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم  
ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى أقسامها أو ما عدا هذا الادراك له طريق  
واحد يوصل اليه وهو انقول الشارح فيصوّر المحكوم عليه وتصوّر المحكوم به وتصوّر النسبة  
الحكمية يشارك سائر التصورات فى الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة فى ضمها الى الحكم  
وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق  
خاص فنلاحظ مقصود الفون أعنى بيان الطريق الموصلة الى العلم يلبس عليه ان الواجب  
فى تقسيمه ملاحظة الامتياز فى الطريق فيكون الحكم أحد قسميه المسمى بالتصديق لسكونه  
مشر وط فى وجوده الى ضم أمور متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا  
أردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم أى الادراك مطلقا أما ان يكون ارا كالان  
النسبة واقعة أو ليست بواقعة وأما ان يكون ادراكا كغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثانى  
تصورا واذا أردت تقسيمه على مذهب الامام فأت العلم أما ان يكون ادراكا كالمور أربعة هي  
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة أو غير واقعة وأما ان يكون  
ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق وأما الثانى هو التصوّر وأما تقسيم  
المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعاً لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصوّر  
الذى معه الحكم ولا على مذهب الامام أيضا ويبان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان أحد  
قسمى العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثانى هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه أن

تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخرا ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقى عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق بمجموعه فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترب به أعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وحينئذ لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده أو تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا أحدهما مع النسبة الحكمية تصديقا لئلا يلزم أن يكون مجموع التصورات الثلاثة تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم أن يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم أيضا أن يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضه فان قلت قد سرح المصنف بأن المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدي نفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين ونساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من أحدهما مع أمر آخر مقارن له أعني الحكم وذلك باطل وأيضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا أنه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم أن يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلاثة والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب اثنين مناهم الحكم ثلاثة أخرى فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة أيضا الا أن أحد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة (قوله) اما أن يكون الخ (أقول) قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته وأخص منه وقسم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا به تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسما للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسما له أن يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع وقد جعلته قسما له ومعنى كون قسم الشيء قسما منه عكس ذلك (قوله) لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم (أقول) هذا بناء على أن التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم أو المعروض للحكم كبديل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف



وأتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا وأما إذا اراد بالتصديق ما هو  
 مذهب الامام أعني المجموع المركب من التصورات الثلاثة والحكم فلا يظهر أن  
 التصديق بمذاهب المعنى قسم من التصورات إذ لا يلزم أن يكون المجموع المركب من شيء وآخر  
 بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحتها ألا ترى أن مجموع الجدار  
 والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ إلى أن يتمسك بما ذكره في التصديق  
 بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسم للتصور كما أنه بمعنى الحكم قسم  
 له أيضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسما  
 منه (قوله) وهذا الاعتراض انما يريد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور  
 (أقول) من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم ير دبا التصور مني عامنا شاملا للتصديق  
 بل أراد بالتصديق ادراك النسبة الواقعة أوليست الواقعة وأراد بالتصور ادراك الماعدا ذلك  
 ولا شك أن هذين القسمين متقابلان ليس أحدهما متناولا للآخر أصلا حتى يلزم أن يكون قسم  
 الشيء قسما له وقسم الشيء قسما منه وأما التصور بمعنى الادراك المطلقا أعني ما هو مرادف  
 للعلم فهو معنى آخر وافظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى أعني الادراك  
 مطلقا وعلى المعنى الأول أعني الادراك المتغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من  
 المحذورين أو أراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم وأراد بالتصور ادراك  
 ماعدا ذلك فلا محذور أيضا لان التصديق قسم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور  
 بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم أصلا لانهم ظاهرا عبارتهم بوجه التباس يزول  
 بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه (قوله) فلا ورود له لانا نختار الخ (أقول) هذا  
 الكلام يدل على أن الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف أيضا لكنه مندفع بالجواب الذي  
 قرره الشارح وأما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه  
 أيضا بما قررناه إلا أن اندفاعه عن تقسيم المصنف أظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما  
 لا يخفى (قوله) والثاني أن المراد الخ (أقول) قبل يتجه هذا على كلام المصنف أيضا بأن يقال ان  
 اراد بالتصوير فقط الحضور الذهني مطلقا لم ينقسم الشيء الى نفسه وإلى غيره كما ذكره ولزم  
 أيضا أن يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه أصلا وان أراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع  
 اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره ثم فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب  
 الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المصنف فاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض  
 الاول أن الاعتراض الثاني أيضا متوجه على عبارة المصنف الا أنه مندفع بهذا الجواب وأما  
 على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام  
 المصنف يدفعه عن كلام القوم أيضا بل هو بكلامهم أنسب لان كون لفظ التصور مرادفا  
 بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا انما يظهر من كلامهم دون كلامه

حيث ذكر والتصوير في مقابلة التصديق وأرادوا به معنى يقابله قطعاً مع أنهم يطلقون التصور  
 على ما كان مرادفالعلم لم أعني الادراك المطلقة للتصور عندهم بمعنى ان وأما كلام المصنف  
 فلا يقتضي إلا أن يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم وأما ان  
 التصور يطلق على ما يقابل التصديق أعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه أصلاً لانه  
 جعل التصور فقط مقابل التصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلاً في  
 مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك المطلقة وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد  
 قسيماً للتصديق للتصور عند معنى واحد فأتضح بما ذكرناه أن الاشتراك في لفظ التصور إنما  
 يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معاً على التقسيم المشهور  
 وأما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فانما هو الجواب الاول لان المقابل للتصديق عند المصنف  
 به هو التصور فقط وليس التصديق قسيماً مأمناً بل هو قسم من التصور مطبقاً فاندفع الاعتراض  
 الاول فلا يلزم أن يكون قسم الشيء قسيماً له وكذا المعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو  
 التصور مطبقاً إلا التصور فقط وعدم الحكم إنما اعتبر في التصور فقط لافي التصور مطبقاً  
 فاندفع الاعتراض الثاني أيضاً (قوله) وأنه محال (أقول) وذلك لانه يلزم تركيب الشيء من  
 التقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بتقيضه على مذهب الحنابلة (قوله) والمعتبر في  
 التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو التصور  
 لا شرط شيء فلا اشكال الخ (أقول) فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو التصور  
 المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور  
 خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظراً يافيه يكون كل واحد منها تصوراً ساذا جامعة لا  
 للتصديق ومندرجات مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً التصور الذي  
 اعتبر فيه عدم الحكم فلا اشكال باق بحاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور  
 الساذج على أنه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لاصفة وقيد له  
 فان الموصوف اذا كان جزءاً من الشيء لا يلزم أن يكون صفة جزءاً منه ألا ترى أن قطع الخشب أجزاء  
 للسبرير وليس كون تلك القطع جزءاً منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطاً  
 للشيء لا يجب ان يكون صفة شرطاً له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق أو شرطه هو  
 تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل إنما  
 عرض لمجموع الادراكات الثلاث لم يكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها  
 وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركيب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم  
 والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من أجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر  
 وكذا موصوفها شرط لتحقيق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف  
 بنقيضه ولا استحالة في ذلك أيضاً فان شرط الصلاة كاطهارة مثلاً موصوف بأنه ليس بصلاة

هذا هو التحقيق الذي أفاده الشارح قدس سره في شرحه للطالع وانما بنى الكلام ههنا على  
 ما هو ظاهر الحال في التفسيرات من أن المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقرر به الى فهم  
 المبدي في شرحه عليه في أمثال هذه المواضع فذلك من جهله بعنونه حاله أو طمعه من الجهلة  
 اعتقاد رفعة شأنه بتزييف مقاله (قوله) اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر  
 وكسب (أقول) البديهي بهذا المعنى مراد بالضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي  
 على المقدمات الأولية (قوله) كتصوّر الحرارة (أقول) مثل لكل واحد من البديهي والنظري  
 بالتصوّر والتصديق تنبها على أن التصوّر ينقسم الى البديهي والنظري وان التصديق  
 أيضا ينقسم اليهما وسبب تحقيق ذلك بالدليل ولا شبهة كالقوله في البديهي والنظري من  
 التصوّر فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر وكسب اعلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما  
 التصديق ففي تعريفه قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصوّر  
 المحكوم عليه والمحمول كونه محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهي بالحكم بان الممكن  
 محتاج الى المؤثر لا مكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظرية تدخل في تعريف النظري  
 ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعمسا والجواب ان التصديق  
 عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهي اذ اخلافي تعريفه لانه لم يتوقف  
 في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في أطرافه فذلك يتوقف  
 بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام قوی هذا  
 الاشكال (قوله) فنقول ليس كل واحد (أقول) يريد انه ليس كل واحد من التصورات  
 بديهي او لا كل واحد منها نظري يا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك  
 ليس كل واحد من التصديقات بديهي او لا كل واحد منها نظري يا حتى يلزم ان بعضها بديهي  
 وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشبهات  
 في الدليل والمراد ما ذكرناه فبانه قال ليس جميع التصورات بديهي والاما احتجنا الى نظر  
 في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهي او لا  
 لاما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو أيضا باطل قطعا (قوله) وفيه نظر  
 (أقول) هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف  
 بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير بمعنى لاما كان شيء من الاشياء  
 محجوبا لانا جهلا محجوبا الى نظر فبانه لا يحتاج الى نظر معلوم لنا فبانه (قوله) ولا نظريا  
 (أقول) عطف على قوله بديهي باو وجمع ههنا أيضا بين التصورات والتصديقات والمقصود  
 به ان حال كل واحد منهما على حدة أي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل  
 واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور أو التسلسل وكذلك ليس كل واحد  
 من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق

الدور أو التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصاص على قهاس ما صرفان قلت  
 جاز أن يكون جميع التصورات نظريا وتفهيمية سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم  
 الدور ولا التسلسل وجاز أيضا أن يكون جميع التصديقات نظريا وتفهيمية سلسلة الاكتساب  
 الى تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل أيضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب  
 التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام والافلا على ان البيان في التصورات  
 يتم بدون ذلك أيضا الان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف  
 على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكيمية وكل ذلك نظري على ذلك الية تدبير  
 فيلزم الدور أو التسلسل فان قلت على تقدير أن يكون جميع التصورات والتصديقات  
 نظريا يكون قولك لو كان كذا انظر يا يلزم الدور أو التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد  
 من التصورات المذكورة فيه أيضا نظريا ويكون أيضا قولك واللازم باطل والمزوم مثله  
 تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه أيضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات  
 والتصورات الى الدور أو التسلسل المحالين فيكون الاستدلال هذه المقدمات محالا قلت هذه  
 المقدمات وتصوراتها أمور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها فطعنا يلزم أيضا  
 من كونها معلومة لنا أن لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد  
 لمطلوبنا (قوله) فلانه يقضى (أقول) اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف (ا) على  
 (ب) و (ب) على (ا) يلزم أن يكون (ا) مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبةين وكذلك  
 يكون (ب) مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبةين وذلك لان (ا) سابق على سابقه ولو كان  
 في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه  
 بمرتبةين وفس عليه حال (ب) (قوله) وان عنيتم (أقول) حاصل السؤال ان استحضار  
 أمور غير متناهية في زمان واحد او في أزمنة متناهية محال وأما استحضارها في أزمنة غير  
 متناهية فليس محال فاذا فرض ان تحصيل الادراك بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم  
 حينئذ استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة أو في زمان متناه منجزا الملازمة وان ادعى انه يلزم  
 حينئذ استحضار ما لا نهاية له في أزمنة غير متناهية سلبا الملازمة ومنهنا بطلان اللازم لجاز أن  
 تكون النفس قديمة موجودة في أزمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الأزمنة ادراكات  
 غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا تنهاى  
 (قوله) فان الامور الغير المتناهية معداة لحصول المطلوب (أقول) قيل عليه ان الامور الغير  
 المتناهية هي ماهي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية أعني الانتقال الذهنية  
 الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا أردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة  
 عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معداة للمطلوب لانها  
 تجامع العلم باجزاء المعرف بجامع العلم بالمعروف والعلم بالمقدمات بجامع العلم بالنتيجة

فلو كانت العلوم السابقة معدّات للطلوب لما أمكن مجامعتها اياه لان المعدّيات يجب الاستعداد  
للشيء واستعداد الشيء هو كونه موجودا بالقوة القريبة من الفعل أو البعيدة فيمتنع ان يجامع  
وجوده بالفعل نعم الانتقال الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدّات للطلوب لا يجامعها بل  
انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما عمل موجبة للطلوب أو شرط  
لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة محتمة مع ما عند حصول المطلوب وان كانت الافكار  
والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم حينئذ حاطة الفهم بأمر وغير  
متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض وأجيب بأنه لا شك ان  
الحركات الفكرية معدّات لحصول المطلوب بمنفعة الاجتماع معه وأما ما يقع فيه تلك المعدّات  
أعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لانه ليس مما يجب اجتماعها  
بأسرها معه دفعة فانا نجد من أنفسنا في القياسات المركبة الكثرة المقدمات والنتائج التي  
يتوصل بها الى المطلوب ان نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع  
الجزم بالمطلوب بل ربما تغفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي بها حصل  
لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية  
الكثيرة المقدمات جدا فان من زاو لها علم انه عند ما حصل له التصديق المطلوب بتلك المسائل  
قد ذهّل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم أيضا يلاحظ  
تلك المسائل بعد حصولها ويجزمها جزما يقينية تو جب اليقين بها التصديق فظهر ان العلوم  
يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية تو جب اليقين بها التصديق فظهر ان العلوم  
والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وحينئذ  
كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ومحتاجا الى الجواب الذي ذكره الشارح  
واما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدّات لانها محال المعدّات او في  
حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت بمنزلة عن المعدّات في جواز  
الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة لأي  
بالفعل لانهما يجب ان تجامع بمجملة أي بالقوة القريبة كما ذكرنا في المسائل الهندسية قلت  
ادراك النفس دفعة لا امور غير متناهية بمجملة غير محال وانما المحال ادراكها اياه دفعة  
مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمة غير متناهية وتكون تلك  
الامور حاصلة اياها الآن أي عند حصول المطلوب المنوقف عليها بمجملة على اننا نقول كما جاز ان  
لا تكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جازا أيضا أن لا تكون حاصلة بالقوة  
القريبة فلا بد ان في هذا الجواز دليل (قوله) هذا الدليل مبني على حدوث النفس (أقول)  
قد يتوهم عدم ابتنائها عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده  
بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما توقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان

متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهرا لان حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم ان تكون تلك الامور حاصلة له في نفسه ولو متعاقبة في ازمته غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الاملاحة ما هو مبادق رية له لئلا يمكن من النظر واما ملاحظة المبادئ البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادئ البعيدة والانتظار الواقعة فيها التي تصور حصول المبادئ القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة واما الهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النبي والاثبات لا يجتمعان ولا يرفضان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لتنا بلا نظر واكتساب (قوله) اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات (اقول) يعني ان التصورات اما ان تكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا وبعضها بديهيا وقد بطل القسمة ان الاولان فتعريف القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلاثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات امور موجودة لم يتحتم ان يقال جازان لا يكون شئ من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى الابدعي وجازان لا يكون شئ منهما بديهيا ولا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتب ولا كاتب (قوله) لان من عدم لزوم امر لآخر (اقول) اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب وفي التمثيل اورد مثلا للتصور روم مثلا للتصديق توضيحا (قوله) بحيث يطبق عليها اسم الواحد (اقول) اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية (قوله) ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر (اقول) هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطبق عليها اسم الواحد ولو لم تعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر والترتيب يرادف التاليف (قوله) وانما اعترض بها الجهل في المطلوب (اقول) مبادئ المطلوب لا بد ان تكون معلومة اي حاصلة قبل حصوله لئلا يتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما حاصل من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار (قوله) واما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية (اقول) يعني ان طريق اكتساب التصورات وطريق اكتساب التصديقات من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصورات من التصديقات او بالعكس فلم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان ايضا على امتناعه (قوله) انه مشتمل على العن الاربع (اقول) كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة تصورية وهما اذا اختلفتا فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان

عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علمين او ثلاثا واذا عرف بالاربع كان ذلك  
 اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل ان تكون هي بنفسها معرفة لانها  
 مبنية للمعلول بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلة محمولات عليه فيعرف بها وماذا كره  
 من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وأن غايته هو التآدي الى مجهول فهو قول تحقيقي وأما أن  
 الامور المعروفة مادية وان الهبة العارضة لتلك الامور ضرورة فهو قول على سبيل التشبيه  
 لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام (قوله) فالترتيب  
 اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة (أقول) اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف  
 به هي الهبة الاجتماعية ولا شك انهم اليست نفس الترتيب بل هي معلولة له فيكون دلالة  
 الترتيب عليها التزامية كلالته على المرتب ويمكن أن يقال ان دلالة الترتيب على الهبة التي  
 هي المعلولة له أظهر من دلالة على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها أقوى  
 وأظهر من دلالة المعلول على علة لان العلة المعنية تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل  
 على علة مما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهبة كالمطابقة  
 في الظهور (قوله) لان بعض العلة ناقض بعضا (أقول) دل هذا على ان الفكرة  
 يكون خطأ وان بدهة العقل لا تفي بتميز الخطأ عن الصواب والالما وقع الخطأ من العقلاء  
 الطائمين للصواب الهار بين عن الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد قد يناقض نفسه في وقتين  
 لانه أظهر فان العقول المفكر اذا اقتبس عن احواله وجد أنه يعتقد أمورا متناقضة بحسب  
 أوقات مختلفة أي يفكر في وقت و يعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر  
 تناقضا للحكم الاول فالوقوات انما هم المفكرين واما النتيجة ان فمشتتة ان على اتحاد الزمان  
 المتغير في التناقض واقصر على بيان الخطأ في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور  
 ذلك في التصورات (قوله) دعت الحاجة الى قانون (أقول) يريد ان المقصود وان كان  
 معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنهما متعة ذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة  
 احوال أي نظرا يريد من الانظار المخصوصة (قوله) من ضرورياتهما (أقول) لم يرد ان  
 اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها انما يستند الى  
 الضروريات اما ابتداء أو بواسطة لجواز أن يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك  
 النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا يمكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور  
 أو التسلسل (قوله) أي فكر صحيح وأي فكر فاسد (أقول) قد عرفت ان للفكر مادة هي  
 الامور المعروفة وصورة هي الهبة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا اجتمعا كان الفكر صحيحا  
 أو فاسدا معا أو فسدت احدهما كان فاسدا فاذا أريدا اكتساب تصور لم يمكن ذلك من أي  
 تصور كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال  
 في التصديقات فكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادء معينة يكتسب منها

ثم ان اكتسابه من تلك المبادئ لا يمكن ان يكون بأي طريق كان بل لابد هناك من طريق  
مخصوص له ثم ان تلك المخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين أحدهما تم مباديه عن غيرها  
والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادئ مع شرائطها فاذا حصل مباديه وسلك  
فيها ذلك الطريق أصيب الى المطلوب فان وقع خطأ أتم في المبادئ أو في الطريق لم يصب والمتكفل  
بتحصيل هذين الأمرين كما ينبغي هو هذا الفن (قوله) لان ظهور القوة النطقية (أقول)  
النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكميم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المقولات  
وهذا الفن يقوى الأول ويسلك بالثاني من تلك المسالك فادفهم هذا الفن يتقوى ويظهر كل ما معني  
النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق (قوله) لان أثر العلة  
البعيدة لا يصل الى المعلول (أقول) قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعة لاعتناء العلة البعيدة  
فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها  
ومنفعليها كما صرح به أولا حينئذ لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة الى التقييد بالآخر  
بل هي خارجة بقوله ومنفعله أي منفعل ذلك الفاعل والجواب اننا اذا فرضنا ان (أ) مثلا أو (ب)  
(ب) أو (ب) أو (ج) فلا شك ان (أ) له مدخل في وجود (ج) وليس ذلك الا لكونه  
فاعل له اذ لا يمكن وجود (ج) الا بان يصير (أ) فاعلا (ب) لكونه فاعل بغيره بل يصل أثره الى  
(ج) فيكون (ج) أيضا منفعلا له بعينه فصدق على (ب) حينئذ انه واسطة بين الفاعل  
ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيود بالآخر والى ما ذكرناه من فصل الأشار جنالا  
بقوله اذ علة الشيء علة له بالواسطة فتأمل (قوله) والقانون أمر كلي (أقول) اذا قلت  
مثلا كل فاعل مرفوع فاعل أمر كلي أي مفهوم كلي لا يمنع نفس تصور مرفوع وقوع الشركة  
فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها فهو هو وهذه القضية أيضا امر كلي أي قضية كلية قد  
حكمت فيها على جميع جزئيات موضوعها وانها مرفوع هي الأحكام الواردة على خصوصيات تلك  
الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمر وفي ضرب عمر مرفوع الى غير ذلك وهذه  
المرفوع مندرجة تحت القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون  
والاصل والقاعدة والضابط اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك المرفوع مندرجة  
فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفرعا وذلك بان يحمل موضوعها أعني الفاعل على  
زيد مثلا فيحصل قضية وتجب على صغرى القياس وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل  
وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا المرفوع من القوة الى الفعل  
وقس على ذلك غيره فقوله أمر كلي أي قضية كلية وقوله منطبق أي مشتمل بالقوة على جزئياته  
أي على جميع أحكام جزئيات موضوعه وقوله لا يعرف أحكامها منه أي بالفعل على الوجه الذي  
قررتاه (قوله) لانه واسطة بين القوة العاقلة (أقول) قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للطالب  
الكلي لا فاعلة لها وأجيب بأن الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان



ادرا كذا فكونه آفة تامنة على الظاهر المتبادر الى أفهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة  
لا درا كاتهما كما ذكره واما بناء على أنه آفة بغير القوة العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها  
لاكتساب الجهة ولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو  
بواسطة هذا الفن (قوله) أن حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم (أقول) أسماء العلوم  
المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا  
فلان يعلم النحو أي يعلم تلك المعلومات المعنية وأخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر  
فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره أولا وعلى الثاني حقيقة كل علم التصديقات بمسائله  
كما صرح به ثانيا واعتراض عليه بأجزاء العلوم كما سبذ كره في الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادئ  
والمسائل وأجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل وأما الموضوع فانهما احتج  
اليه ليرتبط به بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن من معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما  
واحدا وكذا المبادئ انما احتج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فلا نسب والاولى  
أن تعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فن جمع الموضوع والمبادئ من اجزاء العلوم فاعل  
ذلك منه تسامع بناء على شدة احتياج العلم اليها ما انفردت له اجزاء مع أنه يجوز أن يعتد به  
المقصود بالذات أعني المسائل مع ما يحتاج اليه أعني الموضوع والمبادئ معا ويسمى باسم  
فيكونان حينئذ من أجزاء العلوم لكن الاول أولى كما لا يخفى (قوله) لانه قد حصلت تلك  
المسائل أولا ثم وضع اسم العلم بارائها قبل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فبما فان العلوم  
والصناعات انما تكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت أولا ثم وضع  
اسم العلم بارائها وأجيب بأن رضع الاسم لم ينفى لا يتوقف على تحصيله في الخارج ج بل في الذهن  
فلم يرد بتخصيص المسائل أولا انما استخرجت ودونت بقامها ثم سميت باسم العلم بل أراد أن  
تلك المسائل لوحظت جمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجا بالفعل وبعضها  
حاصلا بالقوة فلا شك (قوله) دون أن يقول وحدوه (أقول) لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو  
قال وهو أي ذلك القانون أو قال وعرفوه لم كان صحيحا لكنه عارضه عن التنبيه المذكور (قوله)  
العلم هو التصديقات بالمسائل (أقول) هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا أنه صرح به ثانيا (قوله)  
لكن تصور العلم بحدده يتوقف (أقول) لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل وأريد  
تصوره بحدده احتج الى أن يتصور تلك التصديقات التي هي أجزاءه فاذا تصورت تلك التصديقات  
بأسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحدده اذ لا معنى لتصور الشيء بحدده اتمام الا تصور بجمبع  
أجزائه والتصور أمر لا يحرف فيه بغيره بكل شيء حتى أنه يجوز أن يتصور التصور وان يتصور  
التصديق بل يجوز أن يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات أمرا  
متعذرا لم يكن تصور العلم بحدده مقدمة لاشرع فيه (قوله) اشارة الى جواب معارضة (أقول)  
اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع من ذمة معينة من مقدماته أو كل واحدة منها

على التعمين فذلك يسمى منعاً ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر  
شيء تقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بأن يقول ليس دليلك بجميع  
مقدمة صحيحة ومعناه ان فيها خلافاً لذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد دعوى  
الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات ل معينة ولا غير معينة بل أورد دليلا مقابلا لدليل  
المستدل دالا على نقض مدعاه فذلك يسمى معارضة (قوله) المنطق مجموع قوانين  
الاكتساب (أقول) وذلك لان الاكتساب اتم للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول  
الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة بأحدهما وهي القوانين  
المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هنالك قانون متعلق بالاكتساب  
خارج عن المنطق (قوله) بل بعض أجزائه بديهى كالشكل الاول (أقول) فان انتاجه  
لنتائجها لا يحتاج الى بيان أصـ لابل كل من تصور موجودتين كالتبر على هيئة الضرب الاول  
من الشكل الاول وتصور الموجبة الكمية التي هي نتيجتهما اجزم بديهية باستلزامهما ماياها  
وهي كذا حال باقى الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم  
وجود الملزوم علم بوجود الملازم قطعا وعلم بديهية أن المقدماتين المذكورتين أعني المقدمة  
الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا  
استثنى نقض التالي وكذا القياس الاستثنائي المنفصل بديهى الانتاج وكثير من مباحث  
العكس والتناقض بديهى أيضا فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها  
في المكتب قلت في تدوينها في المكتب فائدتان احدهما ان الـ ما عسى أن يكون في بعضها  
من خفاء محجوج الى التنبية وثانيهما أن يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية (قوله)  
انما يستفاد من البعض البديهى (أقول) فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض  
البديهى انما تكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا  
ذلك النظر أيضا بديهى فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهى منه بطريق بديهى فلا  
حاجة الى قانون آخر أصلا (قوله) فالمدكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة (أقول) قيل  
عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا أن نقررره هكذا لو كان المنطق  
محتاجا اليه لكان اما بديهيا أو كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلأنه يلزم الاستغناء عن  
تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور أو التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت  
المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وحينئذ يجب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه  
بديهيا أو كسبيا يدل على انه فائده في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه او غير محتاج اليه  
اذ يصح أن يقال ليس المنطق محتاجا اليه والالكان اما بديهيا أو كسبيا وكلاهما باطل  
فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر أن هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتج اليه  
اولم يحتج ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب

النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبياً لمكان بديهياً وهو باطل والا  
 لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتج اليه مع كونه كسبياً لزم الدور والتسلسل ولم يلبثت  
 الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب حينئذ ان يقدم المصنف ذكر النظرى وان يشير  
 الى لزوم الدور والتسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لان يقتصر على لزومهما  
 في تحصيله في نفسه ويمكن ان يقال لما بين المصنف الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين  
 ان حاله فاذا هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في المكتب او هو كسبي  
 بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسامين فظهر ان المنطق ليس  
 بما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في  
 الكتب ولم يلبثت الشارح ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن اراد المعارضة  
 في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه (قوله) لانها المقابلة على سبيل الممانعة (اقول) يعنى ان  
 المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مما منع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك  
 (قوله) لا يتميز عند العقل الابدال العلم بموضوعه اى لا يتميز عند العقل تميزا تاما ولا يحصل له زيادة  
 بصيرة في الشروع في العلم الابدال العلم بان موضوعه ماذا اعنى التصديق بان الشئ الفلانى مثلا  
 موضوع هذا العلم كما اشرنا اليه سابقا (قوله) ولما كان موضوع المنطق اخص من نطاق الموضوع  
 (اقول) هذا كلام القوم وبقا درمنه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض  
 عليه بان العلم بالخاص مسبق بالعلم بالعام اذا اجتمع هذان الشيئان أحدهما ان يكون العلم  
 بالخاص علمه بالكنه وثانها ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوع في صورة النزاع  
 واجيب عن ذلك ان الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق مقيد بالعام اعنى موضوع العلم نطاق  
 ولا يتصور معرفة المقيد الابدال معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيده ورد هذا الجواب بان  
 المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقعه على معرفة مفهوم الموضوع بل  
 المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس  
 ذلك مقيدا افسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشئ الفلانى موضوع  
 للمنطق وذلك لا يمكن الابدال معرفة مفهوم الموضوع علانه ونوع محمول في هذا التصديق فسر اول  
 الخاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج  
 الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المطلوب التصديق  
 بالموضوعية احتج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو  
 هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق (قوله) تلحق الشئ لما هو هو (اقول) لفظة  
 ما وصوله وأحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشئ اى تلحق الشئ للامر الذى هو اى  
 ذلك الامر هو اى ذلك الشئ وحاصله تلحق الشئ لذاته (قوله) كالتعجب للاحق لذات الانسان  
 (اقول) فان قلت العارض للشئ ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على

الانسان أجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق  
 والضحك والكفاية وغـيرها ويردون بها المحمولات المشتقة منها واءـلم ان العوارض التي  
 تلحق الاشياء لاذانها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها بحسب نفس الامر وأما  
 العلم بثبوتها بحسب نفس الامر فربما يحتاج الى برهان (قوله) كالحركة بالارادة الا لا حقيقة  
 للانسان بواسطة انه حيوان (قول) طريقة المتأخرين انهم يحسمون باللاحق بواسطة الجزء  
 الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وايست بصحة بل الحق ان الاعراض  
 الذاتية ما يلحق الشيء لذاته أو ما ليس وبه سواء كان جزأه أو خارجا عنه (قوله) لما فهمنا من الغرابة  
 بالقياس الى المعروف (أقول) يعني ان الثلاثة الأول من الاعراض لما استندت الى الذات  
 في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية وأما الثلاثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات  
 المعروف الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروف فلم تنسب اليها  
 بل سميت اعراضا غريبة (قوله) واءـلم لا يبحث فيما الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها  
 (أقول) وذلك لان المقصود في العلوم بيان أحوال موضوعاتها والاعراض الذاتية لشيء أحوالها  
 له في الحقيقة وأما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة أحوال الاشياء اخرى بحسب القياس اليها  
 اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباطنة عن أحوال تلك الاشياء مالا للحركة  
 بالقياس الى الايض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة  
 في العلم الذي موضوعه الجسم وفسر عليها عندنا (قوله) فقول موضوع المنطق المعلومات  
 التصورية والتصديقية (أقول) ليس المراد انها مطلقة موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة  
 الايصال موضوعه وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع أحوال المعلومات التصورية  
 بل التصديقية مطلقا بل عن أحوالها بانه بارصحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي  
 الايصال وما يتوقف عليه الايصال وأما أحوال المعلومات لان هذه الحقيقة أعنى صحة  
 الايصال كعلوم موجودة في اذهن او غيرهم وجودة وكونها مطابقة لما هيته الاشياء  
 في أنفسها أو غير مطابقة اليها الى غير ذلك من أحوالها فلا يبحث للمنطقي عنها اذ ليس غرضه  
 متعلقا بموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لانه نفس الايصال والالم يصح البحث عن نفس  
 الايصال لانه ليس حينئذ من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه  
 اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم (قوله) لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول  
 تصوري أو مجهول تصديقي (أقول) أحوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق  
 ثلاثة أقسام أحدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجهه  
 ذاتي أو عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك في باب التعريف  
 وثانها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا كما يكون المعلومات  
 التصورية كلية وجزئية وداتية وعرضية ووجدانية وفضلا وخاصة فان الموصل الى التصور

تركيب من هذه الامور فالايصال بتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة. ذكر الجزئية هنا  
 على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثانها ما يتوقف  
 عليه الايصال الى المجهول التصديقي توفيقا بعيدا أي بواسطة ككون المعلومات التصورية  
 موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي  
 يبحث عنها المنطق فثلاثة ايضا أحدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان أو غير  
 يقيني جازا أو غير جازم وذلك باحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي أنواع الحجية  
 وثانها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توفيقا قريبا وذلك بمباحث القضايا  
 وثانها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توفيقا بعيدا أي بواسطة ككون  
 المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالتوة لقريبة من الفعل  
 فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من  
 قبيل التصورات (قوله) وهذه الاحوال (أقول) اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف  
 عليها الايصال معال (قوله) والمجهول امانه موري واما تصديقي (أقول) لما انحصر العلم في التصور  
 والتصديقي انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول أيضا في التصوري  
 والتصديقي لان ما كان مجهولا امانا أن يكون بحيث اداعلم واندرك كان ادراكه تصورا واما أن  
 يكون بحيث اذا علم واندرك كان ادراكه تصديقا (قوله) فلانه في الاغلب مركب (أقول)  
 وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عندهن جوز  
 الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد  
 يكون عندهن جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلب القول الشارح موصل الى  
 التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب أمور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول  
 الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة  
 وحدها قال في تعريف النظر انه يحصل بل أمرا وترتيب أمور يمكن المصنف قد ناسخ فاعبر  
 في النظر الترتيب وجوز تعريفه بالفصل وحده وبالخاصة وحدها (قوله) لان الموصل الى  
 التصورات والموصل الى التصديقات (أقول) وذلك لان الموصل القريب  
 الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين أو مركبين  
 تفديدين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي أيضا من قبيل التصورات  
 والموصل القريب الى التصديقي هو أنواع الحجية أعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة  
 من قضايا وكلاهما من قبيل التصديقات (قوله) ولا يكون علة له (أقول) أي لا يكون علة مؤثرة فيه  
 كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان يستقر بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه فقد ما بالعلة  
 كقدوم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقر بذلك كان متقدما عليه فقد ما بالطبع كقدوم  
 الواحد على الاثن وتقدم التصور على التصديقي تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا

أنواع أعني التصورات تقدم ما بالطبع ع- على النوع الآخر أعني التصديقات كان الأولى أن  
 تكون المباحث المتعلقة بالأول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني (قوله) أحدهما  
 أن استدعاء التصديق الخ (أقول) كما أن التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنهه  
 حقيقة بل يستدعي تصور بوجهه ما سواه كان بكنهه حقيقة أو بأمر صادق كذلك لا يستدعي  
 تصور المحكوم به بكنهه الحقيقة بل يستدعي تصور بوجهه ما سواه كان بكنهه أولاً وذلك لأننا نحكم  
 وكذا لا يستدعي تصور النسبة الحكمية إلا بوجهه ما سواه كان بكنهه أولاً وذلك لأننا نحكم  
 أحكاماً يقينية نظرية أو بديهية كما مثل وننسب أشياء إلى أخرى ولا نعرف كنهه حقائق المحكوم  
 عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى (قوله) والا (أقول) أي الميعن  
 بالأول النسبة الحكمية و بالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فإسناد أن يريد بالحكم في الموضوعين  
 النسبة الحكمية فيلزم أن لا يكون لقوله لا متناع الحكم عن جهل أحدهما إلا مورده عن ذلك  
 لأن قوله والحكم ان كان معطوفاً على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور  
 الحكم أي النسبة الحكمية لا متناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهو باطل  
 وان كان معطوفاً على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من النسبة الحكمية  
 لا متناع النسبة الحكمية وهذا أظهر فساداً أو أثماً أن يريد بالحكم في الموضوعين ايقاع النسبة  
 وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور ايقاعه والانتزاع لا متناع ايقاع  
 والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم أن يكون التصديق متوقفاً على تصور ايقاع  
 والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هما الوجهان رابع وهو ان يراد بالأول ايقاع وبالثاني  
 النسبة الحكمية قلت فيلزم أن يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور ايقاع النسبة  
 الحكمية عن جهل ايقاعه وهو باطل قطعاً مع ان المقصود وهو ان الحكم يطابق على النسبة  
 الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه أيضاً (قوله) قال الامام في الملخص (أقول)  
 المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فقول قوله لان كل تصديق لا بد  
 فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض أثمًا تقرير الاعتراض فهو أن يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق  
 لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح حينئذ ما فرغته عليه من ان الحكم لو أريد به ايقاع النسبة  
 لكان تصور ايقاعه داخل في ماهية التصديق ولزاد اجزاء التصديق على أربعة بل قال  
 لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تختم  
 وجهين أحدهما أن يجعل قوله والحكم معطوفاً على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من  
 تصور الحكم وحينئذ يتبع ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفاً على تصور الحكم  
 عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى ايقاعه والانتزاع لم يلزم  
 محذوراً أصلاً بل كان الحكم نفسه جزءاً من التصديق لا تصور بوجهه ما ذكرته يتم في عبارة  
 الملخص حيث صرح فيها بان المعنى في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى ايقاعه لزيد

اجزاء التصديق على أربعة لا يقال اجعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب  
 الاوائل وسماه تصور افادعى ان كل تصديق لا يتفيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم  
 عليه وهو والتصور الذي هو الحكم وحينئذ فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة المنخص أيضا  
 لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعلى الادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة  
 النسبة الحكمية لا الايقاع والازداد اجزاء التصديق عنده على أربعة وأما تقرير الدفع فان  
 يقال لا يصح أن يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب أن يقول  
 لا متناع الحكم ممن جهل أحدهم الذين الامر من المحكوم عليه وبه ولو حمل الامر على معنى  
 الامر من كفاي تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل  
 على المدعى لان الدليل لا يثبت الامر من والمدعى مركب من أمور ثلاثة وأيضا يلزم أن يكون  
 ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقديم التصور على التصديق  
 (قوله) لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالألفاظ (أقول) انما اعتبر هذه الحثية لان المنطقي  
 اذا كان نحو با أيضا فله شغل بالألفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي  
 (قوله) ولا يمكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الألفاظ (أقول) فلان منطقي اذا أراد أن  
 يعلم غيره مجهولا لا تصور يا أو تصديقا بالاقول الشارح أو الحجة فلا بد له هناك من الألفاظ  
 لكيانه ذلك وأما اذا أراد أن يحصل هو لنفسه أحد المجهولين بأحد الطريقين فليس الألفاظ  
 هناك أمرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الألفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان  
 النفس قد تعودت للاحظة المعاني من الألفاظ بحيث اذا ارادت أن تتعقل المعاني وتلاحظها  
 تخيل الألفاظ وتتقبل منها الى المعاني ولو ارادت تعقل المعاني صرفة صعب علمها ذلك صعوبة  
 تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجود ان بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته  
 اياه احتماج الى الألفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت بمباحث الألفاظ مقدمة  
 للشروع في العلم كما أشيرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الألفاظ على الوجه الكلي المتناول  
 لجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها أمور قانونية متناولة  
 لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دونها هذا الفن لزيادة  
 الاعتناء بها (قوله) يلزم من العلم به العلم بشئ آخر (أقول) يريد بالعلم الادراك اعم من أن  
 يكون تصورا أو تصديقا يقينيا او غيره (قوله) كدلالة الخط والعقد (أقول) وكذلك دلالة  
 النصب والاشارة وهذه الدلالات غير لفظية لكنها اوضاعية وقد تكون دلالة غير اللفظية عقلية  
 كدلالة الأثر على المؤثر (قوله) والوضع جعل اللفظ بآراء المعنى (أقول) هذا تعريف بوضع  
 اللفظ وأما تعريف الوضع المطابق المتناول له وغيره فهو جعل شئ بآراء شئ آخر بحيث اذا فهم  
 الأول فهم الثاني (قوله) كدلالة اخ (أقول) هو بفتح الهوزة والخاء المعجمة واما ما بفتح الهوزة  
 وضعها والخاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال أح الرجل أح اذا سهل (قوله) فان طبع

الالفاظ يقتضى التلفظ به عند مر وض المعنى له (أقول) وبهذا الاقتضاء صار هذا الالفظ دالا  
 على ذلك المعنى أعنى الوجود فتسكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور الالفظ منسوب  
 الى الطبع ايضا (قوله) من وراء الجدار (أقول) انما اعتبر هذا القيد ليعلم دلالة الالفظ على  
 وجود الالفاظ عقلا فان السمع من المشاهدي علم وجود الالفاظ بالمشاهدة لا بدلالة الالفظ عليه  
 عقلا واما السمع من وراء الجدار فلا يعلم وجود الالفاظ لا بدلالة الالفظ عليه عقلا وانحصار  
 الدلالة في الالفاظية وغيرها أمر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة الالفاظية في الالفاظية  
 والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الاثر بين النفي والاثبات فان دلالة الالفاظ  
 اذا لم تكن مستندة الى الوجود ولا الى الطبع لا يلزم ان تسكون مستندة الى العقل قطعا كما اذا  
 استقر بنا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة (قوله) متى اطلق (أقول) أى كما اطلق فان  
 الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلمة واما اذا فهم من الالفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة  
 قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون ان ذلك الالفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية  
 والاصول (قوله) للعلم بوضعه (أقول) احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه  
 أى بوضع ذلك الالفظ ولم يقل للعلم بوضعه أى لمعناه ائلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار  
 الدلالة الالفاظية الالفاظية في اقسامها الثلاثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة الالفاظ بالوضع  
 اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه (قوله) وعلى الامكان  
 العام تضيما (أقول) يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان  
 العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالاته على الامكان العام أيضا دلالة مطابقة وذلك لانه اجتمع  
 في الامكان العام شيان أحدهما كونه جزأ للمعنى الموضوع له أعنى الامكان الخاص والثاني  
 كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالاته  
 التضمنية صدق عليها انما دلالة الالفاظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة  
 بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة (قوله) لتحقها (أقول)  
 أى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ناتجة بواسطة وضع الالفاظ للامكان الخاص ولا مدخل  
 فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام بسبب دلالة اخرى عليه مطابقة (قوله) وعلى  
 الصوة التزاما (أقول) لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما كونه لازما للمعنى الموضوع  
 له أعنى الجزم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احدهما مطابقة  
 والاخرى التزاما وصدق على هذه الدلالة الاتزامية انما دلالة الالفاظ على المعنى الموضوع  
 له فينتهض حد المطابقة بالتزام فاذا اعتبر فيها قيد التوسط لم ينتقض (قوله) كان دلالة  
 عليه مطابقة (أقول) يعنى ان هناك دلالة مطابقة وان كان هناك أيضا دلالة تضمنية لما عرفت  
 فتلحق المطابقة بتدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض (قوله)  
 وعنى به الضوء كان دلالاته عليه مطابقة (أقول) وهناك أيضا دلالة التزامية لما عرفت فتأمل



(قوله) ولا خفاء في أن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه (أقول) أي عن المعنى الموضوع له  
والإلزام أن يكون كل لفظ وضع للمعنى الأعلى معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان (قوله)  
فلا بد للدلالة على الخارج من شرط (أقول) وأما الدلالة على المعنى الموضوع له أعني  
المطابقة فيه في العلم بالوضع فإن السامع إذا علم أن اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد  
أن ينتقل ذهنه من سماع اللفظ إلى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة وكذا إذا  
علم أن ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فإنه عند سماعه ينتقل ذهنه إلى ملاحظة تلك المعاني  
بأمرها فيكون الأعلى كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم أن مراد المتكلم ما ذا من تلك  
المعاني فإن كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه إذ هي أعني دلالة اللفظ  
على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم أولا وأما الدلالة التضمنية  
فلا تحتاج أيضا إلى اشتراط لأن اللفظ إذا وضع لمعنى مركب كان الأعلى كل واحد من  
أجزائه دالة تضمنية لأن فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا لخصوصية  
معنى مركب من أجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متناهية دالة  
تضمنية ولا يمكن أيضا أن يوضع لفظ واحد بأجزاء كل واحد من معان غير متناهية بأوضاع  
غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهي (قوله) أول أجل أنه يلزم من فهم المعنى  
الموضوع له فهمه (أقول) الدلالة التضمنية داخلية في هذا القسم لأن المعنى التضمني وإن لم  
يوضع له اللفظ لكانه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا (قوله) والعدم المضاف إلى البصر  
يكون البصر خارجا عنه (أقول) المضاف إذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة  
داخلية فيه والمضاف إليه خارجا عنه وإذا أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة أيضا خارجة عنه  
ومفهوم العمى هو العدم المضاف إلى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة إلى البصر  
داخلية في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه (قوله) لجواز أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى  
بسيط (أقول) بهذا الدليل أيضا يعرف أن الالتزام لا يستلزم التضمن فإن المعنى البسيط إذا  
كان له لازم ذهني كان هناك التزام بالتضمن (قوله) فغير متيقن (أقول) قد يقال عدم استلزام  
المطابقة الالتزام متيقن ويستدل عليه بأنه لا يجوز أن يكون لكل معنى لازم ذهني والإلزام من  
تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا إلى غير النهاية فيلزم  
من تصور معنى واحد ادراك الأمور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد أن يكون هناك معنى  
لا يكون له لازم ذهني فادوضع اللفظ بأجزاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز  
أن يكون بين المعنيين لازم متما كس فيكون كل منهما ما لازما ذهنا للآخر ولا استحالة في ذلك  
كافي المتضامين مثل الأبوة والبنوة وذلك لأن التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما  
على الآخر حتى يكون دورا محالا ومفهوم من استدلال على عدم الاستلزام بأننا نجزم قطعا بجواز تعقل  
بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هذا المطابقة بدون الالتزام فإن صح ذلك

فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام (قوله) وزعم الامام (أقول) مبناه على ان سلب الغير لازم  
ذهني اسكل معني من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا تصور  
كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل  
قطعا نعم سلب الغير لازم بين المعنى الاعم وهو أن يكون تصور والملزوم مع تصور اللازم كافي  
في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو أن يكون تصور  
اللزوم مستلزما لتصور اللازم (قوله) لم يعلم أيضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة (أقول)  
قد يتوهم ان مفهوم السكبية والجزئية بدل مفهوم التركيب لازم ذهني اسكل معني مركب فيكون  
التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا  
وعن مفهوم السكبية والجزئية فليس شئ منها لازما ذهنيما يلزم من تصور المرزوم تصور ره وقد  
ندعي ههنا أيضا اننا نجزم بجواز العقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات  
الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام (قوله) لان التابع  
في الصغرى ان قيد بالحيشية منعناها (أقول) وذلك لانك اذا قلت التضمن من تابع من حيث هو  
تابع فان أردت ان التضمن من نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعاً  
لان التضمن فرد من افراد التابع لان نفس مفهومه وان أردت معنى آخر فلا بد من تصور حتى  
يتكامل عليه (قوله) ويمكن ان يجاب عنه بان الحيشية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم  
فيها (أقول) يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد  
المتبوع متعلق بالمحكوم به أعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار  
الاوسط فيصير الكلام حينئذ هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد متبوعه من حيث  
هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى  
عليك ان قيد الحيشية في الكبرى لا يجوز ان يكون تامة للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع من  
حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان أردت  
بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا  
تكون القضية كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى للشك كل الأول بل لا يكون لها معنى محصل وان  
أردت به تحليل انصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيشية أو تقييدها كان تحليلاً أو  
تقييداً للشئ بنفسه وهو فاسد أيضاً فتمين ان الحيشية متعلقة بالمحكوم به فيكون المعنى ان كل تابع  
لا يوجد بدون متبوعه موصوفاً بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد  
متبوعه موصوفاً بالتبعية له لانه يتجه حينئذ ما ذكره الشرح من ان اللازم من الدليل حينئذ ان  
التضمن والالتزام لا يوجد ان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة المقصود انهما  
لا يوجدان بدونهما مطلقاً ومنهم من قال بصفة التبعية لازمة لما هيety التضمن والالتزام فاذا  
لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجد مطلقاً فهذه القضية المقيدة لازمة للقضية المطلوبة والأولى

فيه ان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعاً  
 (قوله) ومجموع المعنيين بمعنى رامي الحجارة (أقول) يعني ان هذا المجموع معنى مطابق لهذا  
 اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك  
 وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق أو أوضاع متعددة بحسب أجزاء اللفظ  
 والمعنى كرامي الحجارة مثلاً فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا أخذ  
 مجموع المعنيين معاً كان مجموع اللفظ موضوعاً لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ عين المعنى بل  
 وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلين معاً (قوله) وهو العبودية لئلا يمت جزء المعنى  
 المقصود أى الذات المشخصة (أقول) وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست  
 داخلية فيها بل خارجية عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لئلا يكون ذلك المعنى أيضاً جزءاً  
 للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبداً لله علماً لانه اذا لم يكن علماً كان مركباً اضافياً  
 كرامي الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علماً كان مركباً تقييدياً من الموصوف  
 والصفة (قوله) وهى جزء معنى اللفظ المقصود (أقول) أى المماهية الانسانية جزء المعنى  
 المقصود فيكون مفهوم الحيوان أيضاً جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء (قوله) وانما  
 اعتبر في المقسم (أقول) أى اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقاً بحيث  
 يدرج فيها التضمن والالتزام أيضاً وانما اعتبر التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب  
 اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه  
 المطابق وجزء معناه التضمنى وجزء معناه الالتزامى جميعاً حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على  
 اجزاء معانيه الثلاثة كان مركباً واذا انتفى الدلالات الثلاث بالقياس الى اجزاء جميع هذه  
 المعاني أو بالقياس الى بعضها كان مفرداً وانما يكتب في التركيب بالدلالة على جزء من أجزاء  
 هذه المعاني وحينئذ يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها أيضاً  
 وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات الثلاث لانه عدم التركيب فاذا انتفى  
 التركيب نظراً الى التضمن مثلاً كان هناك افراد نظراً اليه والاول مستبعد جداً فلذلك  
 لم يتعرض له وبين ان الثانى يستلزم كون اللفظ مفرداً مركباً معانظراً الى دلالته واعتراض  
 عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا أولى بالجواز مما يجوز وهو من تركيب اللفظ وافراده نظراً الى  
 معنيين مطابقين وقد يعذر عن ذلك بان التركيب والافرادى عبداً لله انما كانا في حالتين  
 وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان  
 التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالته لئلا يمت في حالة واحدة وبحسب وضع واحد  
 فمتلبس الاقسام بزيادة التباس (قوله) والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى  
 آخره (أقول) ذكر الافراد هنا على ما في بعض النسخ استطراداً والصحيح تركه اذا المقصود  
 ان التركيب باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابق

وأما الأفراد فبالعكس فإنه إذا تحقق باعتبار المعنى المطابق تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الأفراد نظرا إلى التضمن والالتزام إلى المطابقة كما في المثالين المذكورين لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابق يعني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فذلك اعتبار المطابقة وحدها ولم يلتفت إلى ما يقتضيه الأفراد من الاكتفاء بغير المطابقة (قوله) وأما إلى الالتزام فلأنه إذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخ (أقول) واعترض عليه بأن الدلالة الالتزامية وإن استلزمت المطابقة إلا أن تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز أن يكون المعنى الالتزامي مركبا يبدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابق كذلك ولا محذور في ذلك إذ لم يلزم حينئذ دلالة الالتزام بالمطابقة بل لزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابق ولابد ليدل على استحالة ذلك ورده هذا الاعتراض بأن جزء اللفظ إذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد أن يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابق والالتزام ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملًا ولا لا يمكن هناك تركيب بل ضم مهمل إلى مستعمل وإذا لم يكن مهملًا بل موضوعًا للمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابق للجزء الأول والألسكان اللفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك أيضا بل يكون معنى مغايرا للمعنى الجزء الأول فقد حصل لجزء أي اللفظ مدلولان مطابقان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة أيضا فإن قلت إذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم أن تكون تلك الدلالة بالالتزام لأن المعنى الالتزامي وإن كان خارجا عن المعنى المطابق إلا أنه لا يلزم أن تكون أجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابق وذلك لأن المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالاته على جزء المعنى الالتزامي أما أن تكون التزامية أو تضمنية أو مطابقة أو على التقادير الثلاث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابق ولا بد أيضا أن يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابق آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا (قوله) فإن لم يصلح لأن يجبر به وحده فهو الأداة (أقول) بشكل هذا جمل الضمائر المتصلة كالالف في ضرب باو الواو في ضرب باو والكاف في ضرب بك والياء في غلامى فان شئنا من هذه الضمائر لا يصلح لأن يجبر به وحده وبما يجب عنه بان المراد من عدم صلاحية الأداة لأن يجبر بها وحدها أنها لا تصلح لذلك بنفسها ولا بما برادفها وتلك الضمائر تصلح لأن يجبر بما برادفها فان الألف في ضرب باجمعى هي ما والواو في ضرب باجمعى هم والكاف في ضرب بك جمعى أنت والياء في غلامى جمعى أنا وهذه المرادفات تصلح لأن يجبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يردا بالانضمام كون أداة أيضا وذلك لأن لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيدو بين الدار وهذه الظرفية مخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح لأن يجبر بها أو عنها بخلاف معنى الظرفية المطابقة فإنه صالح لهما وقس

على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابداء ولو قيل الاداءة ما يصلح لان يخبر بها أو يخبر عنها  
لم ترد الضمائر التي وقعت مخبراً عنها كالأف والواو والهاء في ضربت منهم يحتاج في ضربتك  
وغلماي الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وعنه  
وحده فهو الاداءة لم يحتمل الى التأويل فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناه لان يخبر به  
وحده وان لم تصلح نفسها للاخبارية (قوله) ولا دخل في الاخبارية (أقول) قيل عليه  
ليس المقصود من زيد في المدار الاخبار عنه بالحصول مطابقا بالحصول في الدار فلا بد ان يكون  
لفظة في جزء من الخبر في المعنى كما ان لا في زيد لا حجر جزءاً من أجزاء الخبر به فلا فرق بينهما  
وهذا كلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق الخبر به في  
هذا التركيب حاصل في الجزء الآخر المقدر قبل كلمة في فحكم بان الخبر به قد تم قبلها ووجد الرفع  
في لا حجر حاصل بعد لا فحمله جزءاً من الخبر به (قوله) حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية وغير  
زمانية (أقول) يعني ان القوم في أول باب القضايا ذكر وان الرابطة بين الموضوع والمحمول  
اداءة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان أصلاً كهي في قولك زيد هو قائم والى  
زمانية وهي ما يدل عليه ككان في زيد كان قائماً فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات  
(قوله) ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه (أقول) لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا  
الافعال الناقصة انما تشارك ما عداها من الافعال المسماة باتمامة التمام مع ما عداها كلاما في  
كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها أفعالا وأما القوم فعدوها ان معانيها  
توافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وادواتها في الادوات وان كانت  
ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على  
الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان تربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام أي  
لا يصلح لان يخبر به وحده ولا عنه واما ان يكون معناه تاما أي يصلح لاحدهما أو لهما معا والاول  
أعني الغير التام اما ان لا يدل على زمان أصلاً فهو الاداءة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة  
والثاني أيضا ان لم يدل على زمان بمبنيته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال أيضا الاسماء  
الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وادواتها بل تحتاج الى الصلة في ذاتها فيجب ان تكون ادوات  
ويجاب بانها صالحة لذلك كالأسماء التي تحتاج الى صلة تنبها فالجاء كقولهم به وعليه هو الموصول  
والصلة خارجة عنه مبنية له (قوله) وان يصلح لان يخبر به وحده الخ (أقول) هذا القسم  
لا يكون مفهوماً وجودياً كان أولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهوماً عدمياً  
لاكن هذا القسم الوجودي يتقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه أو لا ثم يذكر  
ما هو قسمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار في الفهم واما ان يذكر ما هو قسمه في  
عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيًا وذلك يوجب تكرار في ذكر القسم الوجودي كافي عبارة  
الكافية في تقسيم الكلمة الى أقسامها فاختبره هنا تقديم العدمي احترازاً عن المحذورين

وأما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روي تقديم الوجودي أعني الكلمة على العدمي أعني الاسم اذ لا محذور ههنا (قوله) كضرب ويضرب (أقول) والاول مثال لما يدل به بيئته على الزمان الماضي والثاني لما يدل به بيئته على الحاضر وعلى الزمان المستقبلي أيضا لكونه مشترك بينهما (قوله) بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ (أقول) لم يرد بذلك ان الجوهر وحده ذال على تلك الازمنة حتى يردانه يلزم من ذلك أن يكون تقاليب الزمان بأمرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعاً بل أراد ان الجوهر له مدخل ما في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت فانما تصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظرافن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون أخرى وأجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دونها في غالبها في زماننا أكثر فلا يعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مررت اليه الاشارة (قوله) بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب (أقول) رد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعاً ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرابعي مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزماً لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة (قوله) واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة (أقول) رد عليه أيضاً بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى أن يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه أيضاً أولاً والاول للاسم والثاني للكلمة فان قلت يلزم من ذلك أن يكون أسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيئات اذا كان بمعنى بعد ينبغي أن تكون كلمة مثله وأما عند النحاة اياها اسماء فلا مورافظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فـ لا كالافعال الناقصة أو اسمها كذا ونظائرهما وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء على هذا يكون امتياز الاداة عن أخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنها بقيد وجودي (قوله) مسبوقة (أقول) أي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد (قوله) هي الفاظ أو حروف (أقول) أراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم وبالحرروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما ما حرف واحد ولو اکتفى بالالفاظ الكفاء لتناوها بالحرروف أيضا (قوله) ليست بهذه المنابة (أقول) وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا (قوله) هذا اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه (أقول) جعل هذه

القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلى انما هو بحسب اتصاف معناه  
 بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للانصاف مما فان معنى زيد  
 من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم به عليه وكذا معنى الانسان  
 يصلح لان يحكم عليه بالكلية وأما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا  
 صالحا لان يكون محكوما عليه أصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير  
 والبصرة مثلا على وجهه يكون هو آلة الملاحظة ما ومرتآة تعرف حاله ما فلا يكون بهذا  
 الاعتبار ملحوظا فصدافلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن أن يكون محكوما عليه وكذا  
 الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك  
 النسبة ملحوظة بينهما على أنها آلة الملاحظة ما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع  
 أعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستعمل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم  
 عليه بشئ زعم جزؤه أعنى الحدث وحده مأخوذ في مفهوم الفعل على أنه مسند الى شئ آخر فصار  
 الفعل باعتبار جزئه معناه محكوما به وأما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به أصلا  
 فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ  
 ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا له أو مسندا اليه وان شئت اتضح هذه المعاني  
 عندك فعبّر عن معنى من يلفظه ثم انظر هل تقدر أن تحكم عليه أو به ولا أظنك أن تكون في  
 مرتبة من ذلك وكذا عبّر عن معنى ضرب يلفظه ثم تأمل فيه فانك تجردك أنك جعلت الضرب  
 مسندا الى شئ ورجعنا صرحت به أو أموات اليه وأما مجموع الضرب والنسبة المعتمدة بينه  
 وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبّر عن مفهوم الانسان يلفظه فانك تجرده صالحا  
 لان يحكم عليه وبه صالحوحلا شبهة فيه قطعا فظهر أن معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح  
 للانصاف بالكلية والجزئية والحكم به ما عليه وأما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناه ما  
 فلا يصلح لشي من ذلك أصلا لكن اذا عبّر عن معناها بالاسم كأن يقال معنى من أو معنى ضرب  
 صح أن يحكم عليهما بالكلية أو الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل  
 معنى الاسم فاتضح بذلك أن الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلى المنتقسم الى المتواطئ  
 والمشكك بخلاف الكلمة والاداة وأما الانقسام الى المشترك والمنقول بأقسامه والى الحقيقة  
 والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى أوجد واقترى  
 وعس بمعنى أقبل وأدبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل  
 في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف أيضا يكون مشتركا  
 كمن بين الابداء والتبعض وقد يكون حقيقة كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا  
 كفى اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك  
 والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها او جميع الالفاظ متساوية

الاقدام في صحة الحكم علمها وبها وأما الكتابة والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاوّل فهما  
 بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت أن معنى الاداة والكلمة لا يصلحان  
 لأن يوصفا بشئ فان قلت المشتراك ونظائرهما كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنهما تتضمن  
 صفات اخرى للمعاني فان الالفاظ اذا كانا مشتركين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيهما  
 فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة انهما في معنيهما مبتدآن الصفات الضمنية وقد  
 تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على  
 موضوعاته وأما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد الالفاظ  
 اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا يلفظهما بل يلفظ آخر كما أشرنا اليه  
 فلا محذور (قوله) من غير نظر الى المعنى الاوّل (أقول) يعني أن المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ  
 في أحد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد أو لا وسواء كان بينهما مناسبة أو لا (قوله)  
 الى ذات القوائم الاربع (أقول) وقيل الى الفرس خاصة واعلم أن الجزئي يقابل الكلّي فلا  
 يجامع شيئا من أقسامه وأن المتواطئ والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان في شئ وأما المشترك فقد  
 يكون جزئيا بحسب كلامه معنييه كزيدا إذا سمى به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد  
 يكون كليا بحسب أحد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان إذا جعل علما للشخص  
 أيضا اذا اعتبر معناه الكلّي فاما أن يكون مترادفا أو مشككا أو قس على ذلك حال المنقول فانه  
 يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز أن يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين  
 أو كليين أو أحدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشتراك متقابلان فلا يجتمعان وكذا  
 الحال بين الحقيقة والمجاز (قوله) فانه اسم للحركة في السكك (أقول) والاولى أن يقال للحركة  
 حول الشئ (قوله) الى ترتب الأثر على ماله صلوح العلية (أقول) كترتب الاسهال على شرب  
 السموم ونيا وترتب الحرمة على الاسكار (قوله) وأما الحقيقة فلا تخالف (أقول) جعل لفظ  
 الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول مأخوذ من حق المنعدي بأحد المعنيين وحينئذ يجب ان تجعل انماء  
 للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرهما أو يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية  
 على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان وجاز أن يؤخذ من حق اللزوم  
 بمعنى الثابتة فلا اشكال في البناء (قوله) فهو شئ مثبت في مقامه (أقول) هذا اشارة الى المعنى  
 الاوّل وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني (قوله) فقد جاز مكانه (أقول) فعلى هذا يكون  
 الجاز مصدرا ميميا استعماله بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى الالفاظ المذكور وقد يوجد بان المتكلم  
 جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصل الى معنى آخر فهو محمول الجواز (قوله) ومن الناس  
 (أقول) فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان المناطق موصوف بالفصح فان فصاحة صفة  
 النطق فهم ما تخلفان في المعنى وان صدق على ذات واحدة مع صدق المناطق على ذات اخرى  
 بدون الفصح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى الفاطح صفة له مع أن السيف



أعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المتأين وأبعد منه اتوهم الترادف فيما بين شيئين بينهما  
 عموم وخصم وخصم من وجه كالحيوان والابيض واما طبق الترادف بين الموصوف والصفة المساوية  
 له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا أيضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكانت  
 منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجهة كلية كنفها فلما وجدوا أن كل مترادفين  
 متحدان في الذات تخيلوا أن كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان  
 بطلانه في غيره أظهر (قوله) لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة  
 (اقول) الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل  
 صحة السكوت تفسير للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة  
 التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الاخبار  
 المملوكة للمخاطب مرسوما كما تامة اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة (قوله) ولا يكون مستتبعا  
 (اقول) هذا تفسير أيضا لصحة السكوت اذ فيه نوع ايهام ايضا كأنه قال المراد بصحة السكوت  
 المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستتبعا لفظ آخر استدعاء المحكوم عليه  
 للمحكوم به أو بالعكس فلا يكون المخاطب حينئذ منتظر اللفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند  
 ذكر المحكوم عليه وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد  
 بالاستدعاء اي الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكره بقوله كما اذا قيل زيد الخو حينئذ لا يتجه  
 أن يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مرسوما كما تامة لان المخاطب منتظر الى ان يبين المضمرب  
 ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان (قوله) مجرد النظر الى مفهوم اللفظ  
 (اقول) يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن  
 خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وما هيته كان عند العقل محتملا للصدق  
 والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن  
 خصوصية المتكلم ولا حظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء أو سلبيه عنه  
 وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قوائس الكل اعظم من الجزء  
 وغيره من البديهيات التي يحزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب  
 اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك  
 البديهيات ونظرنا الى محصل مفهوماتها وما هياتها وجدناه اما ثبوت شيء بشيء أو سلبيه عنه وذلك  
 يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب  
 عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك  
 الخبر وحينئذ فلا شك في ان الاخبار بأمرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور  
 وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر  
 لواقع والكذب عدم مطابقة الخبر لواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب

بما ذكرتم وما اذا صمد في مطابقة النسبة الا بقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم  
 مطابقتهما للواقع فلا ورود له أصلا (قوله) احتراز عن الاخبار الدالة على طلب الفعل (أقول)  
 اعترض عليه بان الكلام في تسمية الانشاء فلا تكون تلك الاخبار داخله في مورد الصفة  
 فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن أن يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار  
 اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون داخله في الانشاء لكن  
 دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا تعد أمرا الان الفاظها في الاصل أخبار وان كان معانها  
 في هذا الاستعمال طالبا (قوله) لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه (أقول)  
 قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة وضعية  
 والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية وأجيب بأن الاستفهام وان دل بالوضع على طلب  
 الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاوّل الذي هو الدال بالوضع  
 على طلب الفعل بل يندرج في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وانما  
 أن يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو فعل أو كيف لا يكتفي بعد في عرف اللغة  
 من الأفعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الافعال معانها المفهومة عنها بحسب اللغة  
 فيصدق على الاستفهام أنه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وأيضاً المطلوب  
 بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهم فعل  
 بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من أفعال الجوارح والمتبادر من لفظ  
 الفعل اذا أطلق هو الأفعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني  
 وعلمني وما أشبههما أمرا وهو باطل قطعا (قوله) ولم يعتبر المناسبة للغوية (أقول) وقد يقال  
 الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فللمناسبة اللغوية مرعية ويرد  
 بأن المقصود الاصلى من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيهه على ما في ضمير المتكلم  
 من الاستعلام فاذا لو خط المقصود الاصلى لم تكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل (قوله)  
 والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كلف النفس (أقول) ذهب جماعة من المتكلمين  
 الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل  
 الى الابد فلا يكون مقهورا للعبد ولا حاصل بتحصيله بل المطلوب به هو كلف النفس عن الفعل  
 وحينئذ يشارك النهي الامر في أن المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل  
 مخصوص هو الكف عن فعل آخر وحينئذ يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه  
 عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كلف كما فعله بعضهم وذهب جماعة أخرى منهم الى ان  
 المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدر للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول  
 استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر (قوله) ولو أردنا (أقول) جعل الشارح طلب شيء  
 أعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره أعني طلب الفعل وطلب تركه

وقد عرفت ان الاستفهام أيضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله  
فقط على رأى واما فعله مع عدمه على رأى آخر و ليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين أن  
يكون هو الفعل اذ لامة قدور غيرهما اتفاقا قالوا لى أن يقال الانشاء اذ ادل على طلب الفعل  
دلالة و ضعية فاما أن يكون المقصود حصول شئ في الذهن من حيث هو حصول شئ فبه فهو  
الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شئ في الخارج أو عدم حصوله فيه فالأول مع  
الاستعلاء أمر الخ والثاني مع الاستعلاء غنى الخ وانما نريدنا الاستفهام بالحثية لئلا يعترض  
بنحو علمي وفهمي فان المقصود منها ما حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية  
الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق الهى  
والله الموفق (قوله) المعانى هى الصور الذهنية من حيث وضع بارائها الالفاظ (أقول) المعنى  
امام فعل كما هو الظاهر من غنى يعنى اذا قصد أى المقصد واما مخففه منى بالثبوت يد اسم مفعول  
منه أى المقصود وأياما كان فهو لا يطابق على الصورة الذهنية من حيث هى بل من حيث  
انما اتقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية أو الطبيعية ليست  
بمعتبرة كما مررت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بارائها الالفاظ وقد يكتفى في الطلاق  
المعنى على الصورة الذهنية بمجرد لاحتياجها الان تقصد باللفظ سواء وضعها اللفظ أم لا والمناسب  
بهذا المقام هو الأول لان المعنى باعتبارها يتصف بالافراد والتركييب بالفعل وعلى الثاني  
بصلاحية الافراد والتركييب (قوله) فان عبرت عنهما (أقول) يعنى ايس المراد ههنا من المعنى  
المفرد ما يكون بسيط الاجزاء له ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون  
لفظا مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظا مركبا فالافراد والتركييب صفتان للالفاظ  
اصالة و يوصف المعانى بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب  
ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة أخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى  
المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء أو لا يكون شئ  
منهما جزء أو يكون لاجدهما جزء دون الآخر (قوله) فكل مفهوم الخ (أقول) ملخص  
الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين  
فهو الجزئى كذا ت زيد فانه اذا حصل عند العقل استحالة ان يفرض صدقه على كثيرين والا  
أى وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلى فالكلية امكان فرض  
الاشتراك والجزئية استحالة (قوله) أى من حيث انه متصور (أقول) لما كان ظاهرا  
العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور ربه نعم على ان المراد منع ذلك المفهوم من  
حيث انه متصور (قوله) وقد وقع في بعض النسخ الخ (أقول) من شأن هذا السهوان القوم  
قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما أن يمتنع نفس تصور  
معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى أو لا يمتنع فهو الكلى (قوله) وانما قيد بنفس التصور

(أقول) بريدانه لو قيل كل مفهوم أتم أن يمنع من الشراكة لفهم ان المقصود منه من اشتراك  
بين كثيرين في نفس الامر أي امتناع اشتراك كثيرين في نفس الامر فيلزم أن يكون  
مفهوم واجب الوجود داخل في حد الجزئي فلما قيد بالنص ور علم ان المراد منه في العقل من  
الاشتراك أي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراك  
ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي وأما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول  
مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ  
لا يمكنه فرض اشتراكه اكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصور حصوله وحصوله في العقل بل به  
وملاحظة ذلك البرهان وأما مجرد تصور حصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه  
(قوله) وكالكليات الفرضية (أقول) هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء  
الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل ما يفرض في الخارج فهو شئ في الخارج ضرورة وكل  
ما يفرض في الذهن فهو شئ في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شئ منهما انه لاشئ  
وكاللا يمكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه يمكن عام فيمتنع صدق  
نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللا موجود فان كل ما هو في الخارج يصدق  
عليه انه موجود فيه وكل ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق  
نقيضه على شئ أصلا اكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل  
بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع  
النظر عن شمول نقيضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكل والجزئي  
حال المفهومات في العقل أعني امتناعها عن فرض العقل لاشترائها وعدم امتناعها عنه  
فجعلوا أمثال مفهوم الواجب ونقيض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية  
المحقة والمقدرة داخلية في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في أنفسها  
أعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات  
داخلية في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك  
انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار أحوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم (قوله)  
ومن هنا يعلم (أقول) أي ومن أجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللا يمكن  
واللا موجود كليات يعلم ان افراد الكل التي يتحقق بها كايته لا يجب ان يصدق الكل عليها  
في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود  
يتمتع صدقه في نفس الامر على أكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس  
الامر على شئ واحد فضلا عما هو أكثر منه فالاعتبار في افراد الكل امكان فرض صدقه عليها اذ  
بهذا المقدار يتحقق كايته وكون تلك الافراد افراد المحقة في نفس الامر غير لازم كايته  
نعم ما كان فردا للكل في نفس الامر فلا بد أن يصدق عليه ذلك الكل في نفس الامر أو يمكن

صدق عليه فيما وستظهر فائدة هذه اللمحة التي علمت ههنا من قوله في مباحث تحقيق مفهومات  
 القضايا المحصورة (قوله) فلولم يعتبر نفس النصور (أقول) متعلق بقوله لان من الكليات  
 ما يمنع الحركة الخ (قوله) غالباً (أقول) اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزءاً جزئياً كالمخاصة  
 والعرض العام وأما الثلاثة الباقية فهي أجزاء الجزئيات فان الجنس والفصل والجزء الماهية  
 النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته (قوله) وكلية الشيء انما  
 تكون بالنسبة الى الجزئية الخ (أقول) لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى  
 الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما ممتزج للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج  
 تحت شئ وذلك الشئ يكون متمناو لذلك الجزئي وتغيره فالكلية والجزئية الاضافية  
 مفهومان متضايقان لا يتعقل أحدهما الا مع الآخر كالأبوة والبنوة وأما الجزئية الحقيقية  
 فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق  
 على كثيرين والكلية عدم المنع فالأولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي  
 الاضافي ثم يقال وانما هي الجزئي الحقيقي أيضا جزئياً لانه أخص من الجزئي الاضافي فاطلق  
 اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي كما سنبينه (قوله) وهي لا تفتنص بالجزئيات  
 (أقول) وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة أو الباطنة  
 وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس بحسوسات متعددة وترتب  
 على وجه يؤدي الى الاحساس بحسوس آخر بل لا بد لذلك الحسوس الآخر من احساس  
 آخر ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتب المحسوسات مؤدياً الى  
 درك الكلي وذلك أظهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر أصلاً ولا هي مما يحصل  
 بفكر ونظر فليست كاسية ولا مكتسبة فلا غرض للنطق متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عنها بل  
 لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية أصلاً وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل  
 كمال للنفس الانسانية ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحسن لها ان ادراكها  
 كمال يبقى بقاء النفس وأيضاً الجزئيات غير منضبطة اكثر من اوجدها في عدد في قوة  
 الانسان تفصيله فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيدكر  
 الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك يبحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكر ههنا تصوير  
 لمفهوم الجزئي الحقيقي ايتضح به مفهوم الكلي وأما بالنسبة بين المعنيين فنتمة التصوير  
 اذ معرفة النسبة بين معنيين يتكشفتان زيادة انكشافاً وأما الجزئي الاضافي فان كان كلياً  
 فالبحث عنه لكونه كلياً وان كان جزئياً حقيقياً فلا يبحث عنه وأما تصوير مفهومه الشامل  
 لقسميه فليس بممتنع لانه لا يبحث عن احوال الشئ وأحكامه لا بيان مفهومه (قوله) وبما  
 يقال الذاتي على ما ليس بخارج (أقول) أي عن الماهية فيتناول الذاتي بمذاق المعنى الماهية  
 لانها ليست خارجة عن نفسها وتتناول أجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل وأما الذاتي بالمعنى

الأول أى الداخل فى الماهية فبخص بالاجزاء وفى قوله بما اشارة الى ان الطلاق الذاتى على  
 المعنى الاول أشهر (قوله) الابعوارض مشخصة خارجة عنه بما يمتاز شخص عن شخص  
 الخ (أقول) يعنى ان افراد الانسان لا تشمل الاعلى الانسانية ووعوارض مشخصة موجبة للانع  
 عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة فى ماهية تلك الافراد بل فى كونها  
 أشخاص معينة بتمتاز بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد  
 (قوله) وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس (أقول) هذا القيد يخرج الجنس مطلقا  
 كما ذكره ويخرج العرض العام أيضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالجناس والناسخ  
 وقابل الاعداد ويخرج أيضا خواص الاجناس كالمائى فانه وان كان عرضا عاما بالقياس  
 الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان وأما القيد الاخير أعنى فى جواب ماهو فانه  
 يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت أو بعيدة ويخرج الخواص أيضا مطلقا سواء كانت  
 خواص الانواع أو الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير أولى  
 وأما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول أولى وانما اسناده الى الثانى رعاية  
 لادراجه مع الخاصة المشاركة اياه فى العرضية فى سلك الاخراج بقيد واحد (قوله) لانها لا يقال  
 فى جواب ماهو (أقول) أما العرض العام فلا يقال فى جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية لما  
 هو عرض عام له ولا فى جواب أى شئ هو لانه ليس مميزا هو عرض عام له وأما الفصل والخاصة  
 فلا يقالان فى جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان فى جواب أى  
 شئ هو لانه ما يميزه فالفصل يقال فى جواب أى شئ هو فى جوهره والخاصة جواب أى شئ  
 هو فى عرضه وأما النوع والجنس فيقالان فى جواب ماهو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة  
 بين الافراد المتفقة الحقيقة وأما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة  
 وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى (قوله) بل لفظ الكلى أيضا فان المقول على كثيرين يعنى عنه  
 (أقول) وذلك لان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلى يدل عليه  
 اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا يقال مفهوم الكلى هو الصالح لان يقال بالفرض على  
 كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يعنى عنه لان دلالة  
 المقول بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة فى  
 التعريفات لاننا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين فى تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على  
 كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها  
 أفراد موجودة فى الخارج ولا فى الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون  
 المقول على كثيرين بمعنى الكلى يعنى عنه (قوله) فالخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك (أقول)  
 فان قلت ماهو سؤال عن الحقيقة فلا حقيقة الا بالوجودات الخارجية فيلزم التخصيص  
 بالنوع الخارجى قطعا قلت ماهو سؤال عن الماهية وهى أعم من أن تكون موجودة فى

الخارج أم لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارج جمع وجوب انحصار الكل في الخمسة  
فان المفهومات التي لم يوجد شيء من أفرادها التي هي تمام ماهيتها كالقائمة مثلا لا يدرج في غير  
النوع قطعا فلما خرج عنه لم ينحصر الكل في الاقسام الخمسة ولا يجوز أن يقال المعتبر في  
الكل ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكل  
يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكل بحسب الوجود في الخارج  
الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصل في معرفة أحوال الموجودات اذ لا كمال يعتمد في معرفة  
أحوال المعدومات الا أن قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت أو موجودة  
بمعنى كانت أو ممتنعة والمقصود الاصل من هذا الفن أن تستعمل في معرفة أحوال  
الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان أحوالها فان هذه  
المعرفة يحتاج اليها في معرفة أحوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت  
الحكمة (قوله) وبين نوع آخر (أقول) هذا القدر أعني كون الجزء تمام المشترك بين  
الماهية وبين نوع آخر فقط كاف في كونه جنسا فله اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين  
نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية  
وبين نوعين آخرين أو أنواع أخرى وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين  
أو الأنواع الأخرى كان أيضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين أحد النوعين  
أو الأنواع كان جنسا بعيدا لها فالاعتبار في مطاق الجنس أن يكون تمام المشترك بين الماهية  
وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس أو لا  
وستطلع عن قريب على هذا المعنى بقوله أولا لا يكون معناه أن الجزء لا يكون تمام المشترك بين  
الماهية وبين نوع مما من الأنواع أصلا (قوله) أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه  
(أقول) نفس بقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما (قوله) وهذا  
الكلام وقع في البين (أقول) يعني قوله وربما يقال وأما تفسير تمام المشترك بما ذكره أولا  
فما لا بد منه قطعا (قوله) لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد (أقول) كون الجزئي الحقيقي  
مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر وما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا  
ومحمولا على شيء أصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات السكينة فهو مقول عليه لا مقول به وكيف  
لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من أمرين متغايرين وحمله  
على غيره ايجابا ممتنع أيضا وأما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان هذا اشارة الى  
الشخص المعين فلا يراد بذلك الشخص والافلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به  
مفهوم مسمى بزيدا أو صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد  
فالمحمول أعني المقول على غيره لا يكون الا كليا (قوله) وبقولنا المختلفة بالحقائق يخرج النوع  
(أقول) ويخرج به أيضا فصول الأنواع وخواصها ~~الكل~~ القيد الآخر أعني في جواب

ماهو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخرجهما اليه وأما العرض العام فلا  
 يخرج الا بالعبء الاخير (قوله) القوم رتبوا الكلمات (أقول) لا يخفى عليك أن القواعد  
 الكلية لا تنصع عند المبتدى الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهيلا  
 على المتعلم المبتدى فاصحاب هذا الفن ذكر وافي مباحته أمثلة جزئية تسهيلا فأوردوا في مباحث  
 الكلمات أمثلة من الكلمات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاحناس كلمات مخصوصة مرتبة  
 كما بينه (قوله) فنقول الجنس اثم اقرب أو بعيد (أقول) قد عرفت أن الجنس يجب أن يكون  
 تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك  
 الماهية فيه أولا والاو لا بد أن يكون حوا با عن الماهية وعن جميع مشاركتها فيه فيكون  
 الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا  
 يسمى جنسا قريبا والثاني أعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع  
 حوا با عن الماهية وعن بعض مشاركتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن  
 بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا واضابط  
 في معرفة مراتب البعد أن يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد  
 مما بقي فهو مرتبة البعد واعلم أن الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس  
 قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس اقرب الذي هو الجسم النامي ومن فصله  
 الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وأن الجسم المطابق جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان  
 بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب  
 وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتأمل  
 الصادق واعلم أيضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز أن تتركب ماهية من جنس قريب  
 لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي عن قريب هذه المعاني مفصلة (قوله) ولا أخص  
 (أقول) اي لا اخص مطلقا ولا من وجهه والالجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه  
 الذي هو أخص منه مطلقا ار من وجهه واذا لم يكن أخص من وجهه لم يكن أعم من وجهه ايضا ولك  
 أن تقول ولا أخص اي مطلقا وتجهل ولا أعم متناولا للاعم مطلقا ومن وجهه ايضا والحاصل  
 ان الأخص من وجهه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لا خطت خصوصه وأدرجته  
 فيما لم من الأخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرته عمومه وجعلته  
 مشاركا للاعم مطلقا فيما لم من وجوده بدون تمام المشترك (قوله) اسكان موجود في نوع آخر  
 بدون تمام المشترك تحقيقا للمعنى العموم (أقول) قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على أن  
 لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر الذي هو بازائه لجواز أن يكون تمام المشترك  
 موجودا أيضا في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك أعم منه لصدقه على تمام المشترك  
 وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا



لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون أخص واجيب بأن تقرر الكلام  
 هكذا جزء الماهية أمان يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع تمام الأنواع المبينة لها والاول والاول  
 هو الجنس والثاني أمان لا يكون مشتركا أصلا بينهما وبين نوع آخر مابين لها فيكون فصلا للماهية  
 ميزاها عن جميع الميانيات وأمان يكون مشتركا بينهما وبين نوع آخر مابين لها وحينئذ لا يجوز  
 أن يكون تمام المشترك بينهما لأنه خلاف المقدر بل لا بد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما  
 فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض أمان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك  
 وبين نوع مابين له أو يكون مشتركا فلا قول يكون ميزا تمام المشترك عن جميع الماهيات  
 المبينة له فيكون فصلا للجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة  
 والثاني أعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مابين له لا يجوز أن يكون تمام  
 المشترك بين الماهية وذلك النوع المابين لتمام المشترك والاول كان جزءا داخل في القسم الاول  
 لان ذلك النوع مابين للماهية أيضا فلا بد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام  
 مشترك ثان ولا يجوز أن يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء  
 تمام المشترك مابين له فلو وجد فيه اكار محمول عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون  
 مابين له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول امكن اذا قيل ان  
 بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه أمان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع  
 مابين له أولا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول أمان يكون تمام  
 المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض  
 كما عرفت وأمان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه أن يقال لم لا يجوز  
 ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بأن يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية  
 ايضا يشاركاها كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام  
 المشترك المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في  
 كل من النوعين وأعم من كل واحد من تمام المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض  
 محال مدفع له الا اذا ثبت أنه لا يجوز أن يكون للماهية واحدة جنسان لا يكون أحدهما جزءا  
 للآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية  
 اذا لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع تمام الأنواع المبينة لها فاما أن لا يكون مشتركا بينهما  
 وبين نوع مابين لها كان ميزاها عن جميع الميانيات وأمان يكون مشتركا بينهما وبين غيرها  
 امكن لا يكون تمام المشترك بينهما ما فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركا بين الماهية وبين  
 جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لاجزائها فيكون هذا الجزء ميزا  
 للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا  
 ينحصر أجزاء الماهية في الفعل وحده لان جزء الماهية لا يجوز أن يكون جزءا لجميع ما عداها

كما ذكرتم فيكون مبرز للماهية عما لا يشار كهافيها فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء  
 فصلا للماهية مجرد تميزها في الجملة بل لابد أن يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر (قوله)  
 أو ينتهي إلى بعض تمام المشترك مساو له (أقول) الظاهر في العبارة أن يقال أو ينتهي إلى تمام  
 المشترك يساوي به بعض تمام المشترك (قوله) وإن لم يكن لها جنس (أقول) وذلك بان تتركب  
 الماهية مثلا من أمرين متساوين ومساو بين الماهية فيكون كل واحد منهما - ما فصلا لها  
 فانحصار أجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا أو بعضها فصلا أو يكون  
 كلها فصلا لا رسب أن ذكر هذه الماهية (قوله) الكلام في أجزاء المفردة (أقول) قد يناقش  
 حينئذ في أنه كيف يعد الجسم الذاتي من الأجزاء المفردة مع كونه مركبا (قوله) لان السؤال  
 بأي شيء هو إنما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة (أقول) إذا سئل عن الإنسان بأي شيء هو كان  
 المطلوب ما يميزه في الجملة سواء يميزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه وسواء يميزه تميزا ذاتيا أو  
 عرضيا فيصح أن يجاب بأي فصل أريد قريبا بما كان أو بعيدا كالناطق والحساس والتامحي وقابل  
 الأبعاد وإن يجاب بالخاصة أيضا وإذا قيل أي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وضح  
 بالفصول المذكورة كلها وكذا إذا قيل أي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول  
 وأما إذا قيل أي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب إلا بما عدا القابل للأبعاد الثلاثة وإذا قيل أي  
 جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للأبعاد والذاتي أيضا وإذا قيل أي حيوان هو في ذاته  
 تعين الناطق للجواب (قوله) كماهية الجنس العالی والفصل الأخير (أقول) إنما مثلهم - ما  
 لا يمنع تتركبها من الجنس والفصل معا والالم يكن الجنس العالی جنسا عاليا ولا الفصل  
 الأخير فصلا أخيرا فإذا فرض تتركبها من أجزاء واجب أن تكون تلك الأجزاء متساوية (قوله)  
 وإنما اعتبر القرب والبعد (أقول) اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة لجميع المفهومات  
 سواء كانت محقة الوجود أو لا فلا يكون تحقق الوجود منقضية التخصيص البحث به فالصواب  
 ان يقال اعتبار الانقسام إلى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات  
 الوجودية فان الماهية إذا تراكبت من أمور متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية كتمييز الآخر  
 لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا ولا يلزم الترجيح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار  
 الانقسام إلى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية وورد عليه ان الانقسام  
 المهم ما يتصور في تلك الفصول أيضا فانا إذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك  
 الجنس مركبا من أمرين متساوين بين فان كل واحد من الأمرين المتساويين فصل مميز لذلك  
 الجنس عن جميع المشاركات الوجودية مميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد  
 وجد أحوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة لفسدة في التميز فينبغي أن يقال  
 الفصل المميز للماهية عما يشار كهافي الوجودات يميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب  
 لها وإن يميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالأولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق

الوجود يقتضى زيادة الاعتماد به فر بما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة  
 ما عداه على المقايسة به وأما التعريفات فالأولى بها شهولها للكل (قوله) فانه من مطارح  
 الاذكيا (أقول) يعنى أن الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من أمرين متساو بين  
 مما يليق به الاذكيا فيما بينهم - م ويطرحون عليه أفكارهم أى هو من المباحث الدقيقة التي  
 يعنى بها الاذكيا ويعترضون لتقويتها أو دفعها أو يعنى أنه مما يطرح فيه الاذكيا ويوقع  
 في الغلط كأنه ضارقة تزل فيها اقدام أذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدلائل من الانظار  
 اما في الاوّل فبان يقال لانسلم وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقا  
 بل انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجة المتميزة في الوجود العيني وأما في الاجزاء المحمولة فلا  
 لأنها أجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجى قطعاً وأن يقال جازا احتياج كل منهما الى  
 الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز أن يحتاج أحدهما الى الآخر دون العكس  
 ولا محذور اذا يلزم من التساوى في الصدق التساوى في الحقيقة فجاز أن يكونا متخالفين  
 بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من أحد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح وأما  
 في الدليل الثاني فبان يقال اننا نختار أن أحد الجزأين يصدق عليه الجوهر وأن الجوهر خارج  
 عنه أما قولك فلا يكون المعارض بتمامه عارضا وأنه محال قلنا استخاتمه ممنوعة فان المعارض  
 للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب أن يكون خارجا عنه بجميع أجزائه فان الانسان اذا قيس الى  
 الناطق لم يكن عينه ولا جزأه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم المعارض للشيء بمعنى  
 القائم به لا يجوز أن لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد (قوله) كالفردية للثلاثة الخ  
 وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي هذه من المسامحات المشهورة في  
 عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكتاب بالفعل والاسود لأن الكلام في الكلى  
 الخارج عن ماهية أفرادها فلا بد أن يكون محمولا على تلك الماهية وأفرادها الكلى - م تسامحا  
 مذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس  
 على ما ذكرنا سابقا تسامحا فيها من أمثلة الكليات (قوله) فان ما يمنع انفسكا كعنه الماهية في  
 الجملة الخ (أقول) قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمنع كان المعنى ان اللازم  
 ما يمنع في الجملة انفسكا كعنه الماهية وحينئذ يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذا لا بد ثبوته  
 للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممنوعا انفسكا عن الماهية في تلك  
 الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى أصلا الا ان يقال المراد به الماهية  
 من غير تقييد بشئ فيرد ان الماهية من غير تقييد بشئ هي الماهية من حيث هي هي فكيف  
 تنقسم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي فالأولى ان يقال المراد بالماهية  
 في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمنع انفسكا كعنه الماهية الموجودة  
 وما يمنع انفسكا كعنه الماهية الموجودة اما أن يمنع انفسكا كعنه الماهية من حيث هي هي

أولاً فلا قول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقاً أي في الذهن والخارج معاً والثاني لازم الوجود أي لازم الماهية الموجودة أي في الخارج ج أو في الذهن محقة أو مقدر (قوله) ولو قال اللازم ما يمنع انفسكا كدع عن الشيء الخ (أقول) انما لم يقل المصنف ذلك لأنه قسم الكل بالقياس الى ماهية أفراده ثلاثة أقسام أحدها ان يكون الكل نفس تلك الماهية وثانها ما يكون جزءاً لها وثالثها ما يكون خارجاً عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكل الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم لان ذلك هو مقتضى سوق الكلام (قوله) فهو الذي يكفي تصور مزومه في جزم العقل باللزوم بينهما (أقول) لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعاً فاما ان يقال المراد ان تصور مزومه مع تصور مزومه وتصور النسبة بينهما كما في الجزم واما ان يقال تصورهما بنفسه تصور النسبة والجزم معاً (قوله) كتساوي الزوايا (أقول) اذا وقع خط مستقيم على مثلث بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان وكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا

هناك زاويتان مختلفتان في المعر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا

وأما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاث خطوط مستقيمة هكذا



وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلاث التي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوى الزوايا الثلاث في المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن أو في الخارج لـ كن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لابد هناك من برهان هندسي (قوله) وههنا انظر (أقول) حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصراً فهم ما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يقتضيه لغوات الانضباط حينئذ (قوله) لحوازي توقعه على شيء آخر (أقول) يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافي في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على أمر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الأمر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئاً آخر كالحدس واخوانته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية وهو الذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية أولية فكأنه قال باللزوم الذي بين الماهية ولازمها المتبادر من اولي واما كسبي نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظرياً بل اولياً بل يكون بديها مغاير للاولى كالحسبي والتجربي والحسي لمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكفي بعدم كونه تصور اللازم مع تصور اللزوم كافي في الجزم باللزوم وحينئذ يظهر الاحتصار ويكون غير البين منقسم الى

نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى أمر آخر سوى تصور الطرفين والوسط (قوله)  
 وقد يقال البين على اللازم (أقول) هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الاتزامية فان لزوم  
 شيء بشئ إما أن يكون بحسب الوجود الخارجي ع-لى معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في  
 الخارج منفكاً عن الشيء الأول كالحادث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحادث  
 فالحادث لازم خارجي للجسم ويسمى لزوماً خارجياً وإما أن يكون بحسب الوجود الذهني على  
 معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكاً عن حصول الشيء الأول فيه وحاصله انه  
 يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الأول ويسمى لزوماً ذهنياً وإما أن يكون بالنظر الى الماهية  
 من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد بأحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل  
 أيما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية  
 من حيث هي هي يجب أن يكون لازماً ذهنياً لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب أن يوجد  
 ذلك اللازم فيه أيضاً فيكون لازم الماهية لازماً ذهنياً قطعاً فيكون بيننا بالمعنى الاخص فلا  
 يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية أن يكون  
 بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك أن يكون اللازم مدركاً  
 مشعوراً به فان ماهية الماهية اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلاث مساوية  
 لثلاثين ومع ذلك يمكن أن لا يكون للذهن شعور بفهوم المساواة المذكورة فضلاً عن الجزم  
 بثبوتها الماهية المثلث فليس كل ما كان حاصله للماهية المدركة في الذهن يجب أن يكون مدركاً  
 فان كون الماهية مدركة متصفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به واللازم من ادراك  
 أمر واحد ادراك الأمر غير متناهية بل يجوز أن يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما  
 الجزم بالزوم بينهما وأن لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين  
 ويجوز أن يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم أي الماهية تصوره فيكون بيننا بالمعنى الاخص  
 وأن لا يكون هذه الحثية (قوله) والمعنى الاول اعم (أقول) اهتراض عليه بأن المعتبر في الاول  
 هو كون تصوريهما كافيين في الجزم بالزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافي  
 في تصور اللازم وبهذا المقدر لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافي  
 في تصور اللازم ولا يكون التصوران معاً كافيين في الجزم بالزوم فلا بد ان في ذلك من دليل نعم  
 لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافي في تصور اللازم مع الجزم بالزوم كان  
 المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم (قوله) فقوانا  
 فقط يخرج الجنس والعرض العام (أقول) وكذا يخرج فصول الاجناس كالجناس  
 وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقاً أعني فصول الانواع والاجناس لذلك  
 اسند اخرج الفصول اليه (قوله) وغيرها يخرج النوع الخ (أقول) خروج النوع هذا  
 القيد مما لا شبهة فيه وكذا يخرج فصل النوع كالتألق وأما فصول الاجناس أعني الفصول

البعيدة للانواع فيخرج بالقيء الاخير (قوله) وانما كانت هذه التعريفات رسومها لكليات  
 (أقول) الماهيات اما حقيقية أي موجودة في الاعيان واما اعتبارية أي موجودة في الذهن  
 اما الحقيقية فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض  
 العام والفصل بالخاصة فنعم التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم  
 الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما  
 جنس ان كان مشتركا واما فصل ان كان مميزا ولم يكن مشتركا وكل ما ليس داخل في مفهومها  
 فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية (قوله)  
 حصلت مفهوماتها أولا ووضعت اسمها وازانها (أقول) كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في  
 مباحث الجنس في كتاب الشفاء (قوله) فتكون هي حدودا (أقول) أي هذه  
 التعريفات التي هي تفصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بآرائها حدود الاسمية  
 لكليات لرسومها اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات آخر ملزومة مساوية  
 لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات اكانت رسومها اسمية لها (قوله) وفي تمثيل  
 الكليات (أقول) قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق  
 والمصنف ترك المسامحة تنبيه على تلك الفائدة (قوله) والنطق والضحك والمشي لا يصدق على  
 افراد الانسان بالمواطأة (أقول) بل النطق يصدق على افراده أعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق  
 خالد بالمواطأة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا زعم اذا اشتق منه  
 الناطق أو ركب مع ذلك المشتق أو المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحم له عليها  
 بالمواطأة وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل ثلاثة أقسام حمل  
 المواطأة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما  
 قسما واحدا أولى (قوله) فيكون أقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لخمسة (أقول) هذا  
 في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من أقسامه فاللازم اذا قسم الى  
 خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق  
 اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة  
 والعرض العام للذات وقع قسمين لللازم غير الخاصة والعرض العام للذات وقع قسمين  
 للمفارق فأقسام الكلي الخارج أربعة على مقتضى تقسيمه ومن أراد حصره في قسمين  
 وجب عليه ان يقسمه أولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم  
 والمفارق فيظهر احصاء الكلي في خمسة أقسام رقيقة - در للمصنف بان اللازم انقسم الى  
 الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها  
 والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار أيضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص  
 بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيها ما لا يختص بها بل يعتمدها وغيرها فقد رجع

محصول الأقسام الأربعة إلى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكل  
 الخارج عن الماهية منحصران فيهما فلاحظ ظاهر التقسيم كان الأقسام أربعة وان للاحظ  
 محصل تلك الأقسام رجعت إلى اثنين فالشارح نظر في الظاهر فيكم بعدم صحة التفرع  
 والمصنف كأنه نظر إلى زبدة الأقسام في المآل فلذلك فرغ على تقسيمه الانحصار في الخمسة  
 (قوله) في مباحث الكلي والجزئي (أقول) ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية إذ قد سبق أن  
 ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عن أحوال الجزئي لكنه تصور  
 مفهوميه أعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سئذ كره و بين النسبة بين مفهوميه تقيما  
 للتصور برور بما بين النسبة بين الاضافي والكلي أيضا توضيحا لتصوره (قوله) اما أن يكون  
 متمتع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود فيه (أقول) هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا  
 بجانب الوجودية بل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره أعني قوله والاول  
 كما يرى فلا يتجه ان يقال ان أراد الامكان العام كان متناولا للمتمتع لا مقابلا له وان أراد  
 الامكان الخاص فلا يتدرج تحته الواجب والخاص بل ان الكلي اتمام عدوم في الخارج وهو  
 قسمان متمتع الوجود فيه وممكن الوجود فيه و اتمام وجود غير متعدد الافراد وهو أيضا قسمان  
 و اتمام وجود متعدد الافراد وهو أيضا قسمان فانحصرت أقسام الكلي في ستة (قوله) كالسكوكب  
 السبار وقوله كالنفس الناطقة (أقول) هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي  
 الافراد وما وقع في المتن من السكوكب السبعة السبيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد  
 الكليين المذكورين (قوله) على مذهب بعض (أقول) يعني على مذهب من قال بقدوم العالم فان  
 النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده (قوله) فانه لو كان المفهوم من أحدهما  
 (أقول) أي الحيوان والكلي فانه اذا ظهرت التغيرات بين مفهوميهما ظهرت التغيرات بين كل منهما وبين  
 المجموع المركب منهما أيضا والحاصل ان مفهوم الحيوان أعني الجوهر القابل للإبعاد التام  
 الحساس المتحرك بالارادة أمر يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة  
 فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية إلى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض  
 للثوب في الخارج إليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطأة على الثوب كان  
 هناك معروض هو الثوب و عارض هو مفهوم الابيض ومجموع المركب من المعروض  
 والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطأة على الحيوان كان هناك  
 أيضا معروض هو مفهوم الحيوان و عارض هو مفهوم الكلي ومجموع المركب من المعروض  
 والعارض وكان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزأه بل هو مفهوم  
 وخارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم  
 الحيوان ولا جزأه بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من  
 المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل (قوله) فالاول الخ (أقول) يعني مفهوم الحيوان من

حيث هو وقيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا  
 قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم  
 الكلى الطبيعى ومفهوم الجنس الطبيعى فـ و اب ان مفهوم الحيوان من حيث هو مجرد  
 لمفهوم الكلى أو صالح لكونه معروضا له كلى طبيعى ومن حيث هو مجرد لمفهوم الجنس  
 أو صالح لكونه معروضا له جنس طبيعى فقد اعتبر فى الطبيعى ملاحية العارض مع العررض  
 فلا اشكال واذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كفى العقلى فلا يلزم اتحاد  
 الطبيعى والعقلى أيضا (قوله) لان المنطقى انما يبحث عند (أقول) يعنى انه يأخذ مفهوم الكلى  
 من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه أحكاما لتكوين تلك الاحكام عامة شاملة  
 لجميع ما يصدق عليه مفهوم الكلى (قوله) اذا السكوية انما هى مبدأه (أقول) أى مبدأ الكلى  
 وأراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة السكوية الى الكلى كنسبة الضرب والمضاربة الى الضارب  
 (قوله) والكلى الطبيعى موجود فى الخارج (أقول) أى قد يكون موجودا فيه لان كل كلى  
 طبيعى موجود فى الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود كشرى البارى وما  
 هو معدوم ممكن كالعقلاء (قوله) وهذا مستترك (أقول) يريد به ان البحث عن وجود الكلى  
 الطبيعى أيضا خارج عن الفن وهو من مسائل الحكمة الالهية (قوله) فلا وجه (أقول) قيل  
 الوجه ان بيان وجود الكلى الطبيعى يكفيه أدنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة فى الامثلة  
 الموضحة لقواعد المن بخلق الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد  
 الاول وترك الاخيرين (قوله) فان لم يصدق على شئ أصلها فهم متباينان (أقول) اعترض عليه  
 بان الاشئى واللاشئى واللاشئى بالامكان العام لا يصدقان على شئ أصلا فى الخارج ولا فى الذهن فان جعلنا  
 متباينين وجب أن يكون بين تقيضهما تباين جزئى على ما سبأنى وهو باطل لان لشيء والممكن  
 العام متساويان وان لم يجعل الامن المتباينين فقد تدخل فى تعريفهما ما ليس منهن ما راجب  
 بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة فى نفس الامر على شئ أو أشياء أو التى يمكن صدقها  
 كذلك فيخرج الكليات الفرضية التى يمتنع صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء خارجا  
 وذهنا فلكانه قيل الكليات للذات يصدق كل منهن ما على شئ بحسب نفس الامر ينحصر ان  
 فى الاقسام الاربع وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الأغراض  
 المطلوبة من الفن ولا غرض لهم فى الكليات الفرضية بل فى الكليات الموجودة أصالة أو  
 الصادقة فى نفس الامر على شئ نبعها ولا يمكن أيضا ادراجها فى هذه الاقسام مع رعاية تلك  
 الاحكام (قوله) فان صدقها فهم متساويان (أقول) المعتبر فيها اصدق كل منهن ما على جميع  
 افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقها معا فى زمان واحد فان التائم والمستيقظ متساويان مع  
 امتناع اجتماعهما فى زمان واحد و بما يقال التساوى انما هو بين التائم فى الجملة والمستيقظ  
 فى الجملة فالنائم فى حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ فى الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ



في حال التوهم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حاله نظنه انه نائم في الجملة فالتساويان يصدق  
 كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر  
 في العموم مطلقا والعموم من وجه (قوله) وانما اعتبر النسب بين السكانيين (أقول) يعني ان  
 السكانيين يتحقق بينهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان  
 آخران بينهما تساوي وعلى هذا قد تحقق في السكانيين مطلقا الاقسام الاربعه وأما السكلى  
 والجزئى فلا يوجد فيهما الاقسامان فقط وفي الجزئيين الاقسام واحد فلو قال المفهومان المتساويان  
 الى آخر التفسير لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعه في كل واحد من الاقسام الثلاثة  
 فلما قال السكليات لم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا يمكن التخصيص لغوا فان  
 قلت قد علم مما ذكره عدم جريان النسب الاربع فيهما السكلى لم يعلم ماذا افهمنا من تلك النسب  
 قلت يعلم ذلك بالمقابلة بأدنى التفات على ان المقصود الاصلى معرفة احوال النسب السكليات  
 بعضها مع بعض (قوله) فانهم لا يكونان الامتباينين (أقول) فان قلت هذا الضاحك وهذا  
 المكتاب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا  
 مثلا وبهذا المكتاب محمدا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس  
 هناك الجزئى حقيقى واحد هو ذات زيد ~~لكنه~~ اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى  
 اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا ولم يتغير تغيرا حقيقيا بل  
 هناك تعدد وتغير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغيرين تغيرا حقيقيا كما هو  
 المتبادر من العبارة لاني جزئى واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئى واحد بحسب الجهات  
 والاعتبارات جزئيات متعددة لزم أن يكون الجزئى الحقيقى كليا فاننا اذا أشرنا الى زيد به هذا  
 المكتاب وبهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير  
 جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا  
 من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعاً وأمثال هذه الاسئلة تنجبلات يتعظم  
 بها عند العامة ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا (قوله)  
 والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا (أقول) أو رد عليه  
 ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطقا لما سياتى  
 من أن السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول ألا ترى ان صدق قولك ليس  
 زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتباً ولا  
 لا كاتباً والسرفى ذلك أن الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة أن ثبوت مفهوم  
 وجودى أو عدمى لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة  
 المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سياتى والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق  
 على موجودات محفظة كالفرض وغيره قلت ذلك لا يجب عليك دفعا اذ ليس الكلام في خصوص

هذا المثال بل في تقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق تقيضا هما على شيء أصلا فهذا لا يتم  
 البرهان قطعا كنه تقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على  
 كل مفهوم بحسب الامر امتنع صدق اللاشئ واللا يمكن بحسبها على مفهوم من المفهومات  
 فاذا قلت لولم يصدق كل لاشئ لا يمكن اصدق تقيضه وهو بعض اللاشئ ليس باللا يمكن فيكون  
 بعض اللاشئ ممكنا تجبه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن تقيض لمفهوم اللا يمكن فاذا لم  
 يصدق أحدهما على شيء وجب أن يصدق عليه الآخر والا لرتفع التقيضان معا وهو محال  
 بديهية فان أورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا  
 اعتبر في أنفسهما هكذا مفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء وأما اذا اعتبر صدقهما على  
 شيء حصل هناك قضيتان موجبتان أحدهما معدولة والآخرى محسولة كقولك زيد يمكن  
 وزيد لا يمكن ولا تناقض بينهما الان تقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه  
 عليه ولا شك ان المتساويين اعتمد بر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين  
 كليتين وأطراف القضايا اعتبر فيهما الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل  
 ناطق انسان فقد اعتبر صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل انسان لانا ناطق فقد  
 اعتبر صدق اللانا ناطق على ذات الالانسان فاذا أخذت تقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب  
 صدق اللانا ناطق عليه وهو معنى قولنا بعض الالانسان ليس بالانا ناطق لا صدق الناطق عليه لان  
 الناطق تقيض اللانا ناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه  
 عليه فقد اشتبه عليه تقيضه باعتبار الصدق بتقيضه لا باعتبار الصدق فوضعت أحدهما  
 مكان الآخر فالمنع منجبه بلامكابرة والمخلص أن يقال انا أخذت تقيضي المتساويين باعتبار الصدق  
 على شيء فيكون تقيضا هما سلبين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بنا ناطق وكل ما ليس بنا ناطق  
 فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقيضي  
 وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا أيضا ان نخص البحث بما  
 اذ لم يمكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان تقيضهما احدهما يصدق ان على  
 وجودها خارجا أو ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول  
 جميعها انما هو بحسب المقاصد واما انما زاد غرض في معرفة أحوال نقائص الامور  
 العامة اذ ليس في العلوم الحكيمة قضية موضوعها أو محمولها تقيض الامور الشاملة وهذا الفن  
 آلة تملك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعد بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر  
 وفي تساوي تقيض المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي كون تقيض الاخص أعم من تقيض الاعم  
 الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة (قوله) اما الاول فلانه لولم يصدق  
 تقيض الاخص على كل ما يصدق عليه تقيض الاعم اصدق عين الاخص على بعض ما يصدق  
 عليه تقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم (اقول) يرد عليه الاعتراض المورد على تقيضي

المتساويين كما اشترنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشئ لا انسان لصدق بعض الاشئ ليس بلا  
 انسان فيلزم صدق بعض الاشئ انسان اتجه أن يقال السالبة المعادلة المحمول أعم من  
 الموجبة المحصلة المحمول فلا تستلزمها كما مروان تمسكت بأن الانسان مثلا نقيض الاللا انسان فاذا  
 لم يصدق أحدهما على شئ صدق الآخر عليه والار ترفع النقيضان رديما عرفته من أن نقيض  
 مفهوم في نفسه يغير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مرفقأمل (قوله) فيصدق الاخص على  
 كل الاعم بعكس النقيض (أقول) يعني على طريقة القدماء وهي أن يجعل نقيض المحمول  
 موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كمنفسها على هذه الطريقة  
 والاشكال المذكور متوجه عليه أيضا فان قولنا كل شئ يمكن بالامكان العام موجبة كلية ولا  
 يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه ودفعه ما مرفان قلت عكس  
 النقيض على هذا الطريق محال يقل به المصنف كما سياتي فكيف يستدل به على اثبات ماداعاه  
 وأيضا الاستدلال به بيان بحال يتبين بعد وأجيب بأن السارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك  
 الطريقة ولم يكتف أيضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند  
 المصنف أيضا وأما قولك هذا بيان بحال يتبين بعد فخوابه ان العكس المذكور قرب من الطبع  
 يكفيه أدنى تنبيهه (قوله) تسامح (أقول) أجيب بأن المدعى كون نقيض الاعم مطاقتا أخص  
 مطلقا من نقيض الاخص وما جده له جزأ من الدليل هو تفسير وتعر يف للمدعى لا عينه فهو  
 بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى  
 عليك أن المقصود تفصيل المدعى الى جزأين استدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى  
 أن يجعل تفسيره ويقال أي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم  
 من غير عكس ففي الكلام تسامح يجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة (قوله) وانما قيد  
 التباين بالكلية (أقول) حاصله أنه لو اطاق التباين ولم يقيد بالكلية لم يلزم من ثبوت التباين  
 بين نقيضين امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم  
 أصلا مطلقا ولا من وجه لاحتمال أن يكون ذلك التباين الثابت بينهما ما تباينا جزئيا وانه  
 يجامع العموم من وجه لانه أحد فرديه (قوله) فيمدفع الاشكال (أقول) لان المدعى انتفاء  
 لزوم العموم وثبوت العموم في محال واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز أن لا يثبت العموم في  
 محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا (قوله) أو نقول (أقول) يعني  
 ان دعوى نسبة العموم بين نقيضين ما دعوى موجبة كلية فاذا أورد السلب ههنا كان رفعا  
 للايجاب الكلبي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية (قوله) فاعلم أن  
 النسبة بينهما المباينة الجزئية (أقول) لا يقال يلزم من ذلك أن لا تنحصر النسبة بين الكلمتين  
 في الاربع لا نأقول المباينة الجزئية منحصر في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا  
 قيل ان النسبة ههنا هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية

وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كإيمان بينهما نسبة خارجة عن الأربع (قوله) فلان قيد فقط  
 لا طائل تحته (أقول) أحبب عنه بأن معنى كلام المصنف ان أحد المتباينين يصدق مع نقيض  
 الآخر فقط أي لا يصدق مع عين الآخر فصدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق أحد  
 النقيضين بدون النقيض الآخر وعدم صدق أحد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق  
 نقيضه مع عين الآخر فن مجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيض المتباينين بدون الآخر  
 قيد فقط لا بد منه وإيسر معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الأول والالسان فاسدا  
 لا خاليما عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مذهبهم للطلب اذ  
 حاصله ان قيد فقط منضم الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر  
 الا أن ترك اللفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود اذ فائدة ظاهرة الى ايراد هذا القيد المحوج  
 الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكاف ظاهرا لكان الخلل حينئذ منتهقا  
 بالعبارة دون المعنى (قوله) وأنت تعلم ان الدعوى الخ (أقول) أحبب عن ذلك بأن معنى  
 قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي  
 مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه أعني التباين الكلي والعموم من وجهه اذ لو كان  
 التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكان  
 النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان أو بين الحيوان  
 والايض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال النسبة بين الاولين هو التباين الكلي  
 وبين الاخيرين هو العموم من وجهه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضوعين ولا شك  
 أن المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بأن يبين أن نقيض المتباينين قد لا يتصادقان أصلا وقد يتصادقان  
 فلا يكون التباين الجزئي بينهما مفيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص  
 العموم من وجهه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم  
 من وجهه فالنسبة بين نقيض المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من  
 فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قبل ان المصنف بين ان نقيض الامرين اللذين  
 بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهرا ان بينهما قد يكون عموم  
 من وجهه كاللاحيوان واللاايض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيض المتباينين من صدق  
 عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما أيضا يظهر أن النسبة بينهما هو التباين الجزئي  
 مجردا عن خصوصية كل من فرديه أو نقول نفى أو لأن يكون النسبة بينهما هي العموم  
 من وجهه لان الوهم يتبادر الى أن النسبة بين النقيضين هي العموم من وجهه أيضا فبان في  
 نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم بما ذكره  
 في نقيض المتباينين بعينه لان نقيضهما ان لم يتصادقا على شيء أصلا كتنقيض الاعم وعين  
 الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد

من العينين مع نقيض الآخر وأيا ما كان كان التباين الجزئي فلا يلزم أن المصنف أهمل النسبة بينهما وهو صدقها (قوله) و بازائه الكلّي الحقيقي وقوله و بازائه الكلّي الإضافي الخ (أقول) فإن قلت المتبادر عما ذكره أن الكلّي أيضا له معنيان مختلفان أحدهما حقيقي والآخر إضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لأن الامتياز بين معني الجزئي وكون أحدهما حقيقيا والآخر إضافيا أمر مكشوف على ما بينه وأما الكلّي فليس يظهر له معنيان تمايزان كذلك فإن معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك أنه أمر نسبي لا يعقل للشيء إلا بالقياس إلى كثيرين فإن أراد بالكلّي الإضافي هذا المعنى فليس للكلّي اذن معنيان وإن أراد به معنى آخر فلم يبينه قلت أراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الأعم من شيء ومعناه أنه الذي يندرج تحته شيء آخر ولا يعني بالاندراج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض حتى يرجع إلى المعنى الأول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الأمر فالكلّي الحقيقي صالح لأن يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء أمكن الاندراج في نفس الأمر أولا والكلّي الإضافي ما ندرج تحته شيء آخر في نفس الأمر فيكون أخص من الكلّي الحقيقي قطعا بدرجتين الأولى أن الكلّي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الإضافي والثانية أن الكلّي الحقيقي ربما أمكن اندراج شيء تحته وإن لم يندرج بالفعل لاذهنا ولا خارجا ولا بد في الإضافي من الاندراج بالفعل وإنما أخص هذا المعنى بالإضافي لأن الإضافة فيه أظهر من الإضافة في المعنى الأول وسمى الأول بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على أن صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها إضافية وإن كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما أن تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع أنه ليس إضافيا لأن تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وحينئذ يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الإضافي ما ندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الإضافي ما أمكن اندراجه تحت شيء كان الكلّي الإضافي ما أمكن اندراج شيء تحته فيكون أيضا أخص من الكلّي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح أن يقال الجزئي الإضافي ما أمكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم أن الكلّي الإضافي ما أمكن فرض اندراج شيء تحته فيرجع إلى المعنى الحقيقي كما مر وإنما لم يصح نفسه بالجزئي الإضافي بما ذكرنا لأنه لا يقال لاغرس أنه جزئي إضافي للإنسان مع إمكان فرض الاندراج فتأمل ليمتضح لك أن الحق أن الكلّي أيضا له مفهوم واحد حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم لللازمة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه إضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانها الإضافي يقابل الجزئي الإضافي تقابل التضاد وان الحال بين الكلّيين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلّي الإضافي أخص من الحقيقي كما مر والجزئي الإضافي أعم من الحقيقي كما سنبينه (قوله) وفي تعريف الجزئي الإضافي نظر لأنه أي الجزئي الإضافي والكلّي الإضافي متضادان لأن معنى

الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلّي الاضافي العام (أقول) وذلك لما عرفت أن معنى  
 الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه - هو معنى الكلّي الاضافي  
 هو المندرج تحته شيء آخر هو - ذاهو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى  
 واحد وكذلك العام والكلّي الاضافي بمعنى واحد ولا شك أن الخاص والعام متضايقان  
 مشهوران كلاب والابن وان الخصوص والعام متضايقان حقيقة كلابوة والبنوة  
 والمتضايقان لا ينفقان الا بما فلا يجوز أن يذكر أحدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله  
 قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف وأجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في  
 تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلّي الاضافي حتى يلزم ذكر أحد  
 المتضايقين في تعريف الآخر فقلت - تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايق  
 مع أن المقصود بالاعم والخاص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم  
 والخصوص لئلا يكون على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه  
 فيه لم يزم تعريف الشيء بنفسه وبمتضايقه معا وعلى الأول يلزم تعريفه بالخاص الذي يتوقف  
 تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة  
 متضايقه فالخلل في التعريف من وجهين أحدهما تعريف الشيء بنفسه أو بما يتوقف على  
 معرفته والثاني تعريفه بمتضايقه أو بما يتوقف على معرفته متضايقه ولا شك أن الخلل الأول  
 أقوى من الثاني فالأولى أن لا يقتصر على الثاني وحده وأيضا يلزم أن لا يكون تعريفه بالخاص  
 من شيء كما ذكره الشارح صحاحا لا شتماله على الخلل الأول قطعا هذا وقد قيل في جواب  
 النظر أن المصنف ذكر المتضايقين معاً أعني الخاص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي  
 الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لأن هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو  
 الخاص ومعنى الكلّي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان  
 لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي  
 بل أراد ذكر حكم من أحكامه يمكن أن يستنبط منه له تعريف وحقيقة تدفع الاشكالان  
 وما الآن المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا (قوله) وهذا منقوض بواجب الوجود (أقول)  
 أي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر وأجيب عن هذا النقص بأن مناط  
 الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما مر به وليس من شأن الوجود المعين الذي هو الواجب  
 الوجود لذاته أن يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الوجود تفرضا كلمة  
 منحصرة في شخص وردت بأن معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم  
 كل مفهوم اما أن يمنع الخ اذ لم يردوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل  
 في الذهن ولا على إمكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي هذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى  
 وأيضا الممتنع الحصول في الذهن هو كونه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية (قوله)

فانه يمتنع أن يكون كلياً (أقول) قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرته النسبة بين الكليين وأما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة لان الجزئي يمنع والكلي لا يمنع وأما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد من بينهما فالعموم من وجهه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونها في المفهومات الشاملة وتصادق الكلي على الكليات المتوسطة (قوله) لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة (أقول) نوعيته هذا النوع نسبة وضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الاحقيقة افراده ومنشأها اتحاد الحقيقة في تلك الافراد فلذلك سمى بالحقيقي وأما النوع الآخر أعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضافاً له ويبان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ماهو فلا شك ان كل واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بأن يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي أنواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايقان كلاب والابن (قوله) لانه جنس الكليات فلا تتم حدودها الا بذكره (أقول) هذا اشارة الى ما سبق من أن المذكور في تعريفات الكليات حدوداً اسمية اهل الرسوم كما توهموا اذا كانت حدوداً كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد حينئذ من ذكر الجنس أعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافة ان احدهما بالقياس الى ما تحته من افراده لانه يكون كلياً والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوفه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت (قوله) فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ماهو (أقول) الجنس كالحيوان مثلاً وان كان مقولاً ومحمولاً على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالأضاحك وعلى العرض العام كالماشي ~~لكن~~ لا في جواب ماهو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتها هذه الثلاثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكلياً يقال عليه وعلى غيره الجنس ~~لكن~~ لا في جواب ماهو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد (قوله) وهو النوع المقيد بالشخص (أقول) أي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشر كفيه ففي زيد مثلاً الماهية الانسانية وأما آخر به صار زيداً مانعاً من وقوع الشر كفيه وذلك لان الأرض يسمى تعيناً وشخصاً (قوله) يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيداً وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما (أقول) وذلك لان الحيوان مالم يصر انساناً ~~يكن~~ محمولاً على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه أصلاً (قوله) فباعتبار الاولية في القول يخرج الالف عن الحد (أقول) هذا القيد وان أخرج الصنف عن الحد أخرج النوع عنه أيضاً بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم أن لا يكون الانسان نوعاً

للجسم النامي ولا للجسم ولا للجهر مع انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع  
 التي فوقه وأيضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من  
 اعتباره في الجنس أيضا والالم يكن مضايفا له فيلزم أن لا تكون الاجناس البعيدة أجناسا  
 للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى أن يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر  
 ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو  
 (قوله) والالسان النوع الحقيقي جنسا (أقول) وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام  
 ماهية جميع أفرادة فلو فرضنا أن فوهه كليا آخره وأيضا تمام ماهية أفراده لم يمكن أن  
 يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من أفرادها والالسان الكلي الذي تحته المشتمل  
 عليه مع زيادة مشتقلا على أمر زائد على حقيقة أفرادة فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف  
 فحين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا  
 حقيقيا وانه محال وتوضيحه أن الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من أفرادة فلو فرضنا ان  
 الحيوان مثلا كذلك لوجب أن يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من أفراد الانسان فيلزم  
 أن يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان  
 تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزءا لاخرى لم يكن شئ منهما تمام  
 ماهية بل جزءا منها وان كانت احدهما جزءا لاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وحينئذ ان كان  
 الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفه بالاشتمال على  
 أمر كلي زائد على ماهية أفرادها وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان  
 الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر أن النوع الحقيقي لا يكون  
 فوقه نوع حقيقي ولا تحته وأما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز أن يكون تحته  
 كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز أن يكون فوقه لان النوع الاضافي اذ نوع حقيقي واما جنس  
 والنوع الحقيقي لا يجوز أن يكون فوق شئ منهما الماسر ويجوز أيضا أن لا يكون النوع الحقيقي  
 تحت نوع اضافي أصلا كالعقل على ما سبأني فالنوع الحقيقي مقبسا الى النوع الحقيقي لا يكون  
 الامفرد او مقبسا الى النوع الاضافي امام مفرد واما سافل والاضافي مقبسا الى الحقيقي امام فرد  
 ان لم يكن تحته نوع حقيقي أيضا كالانسان واما عال كالحیوان واما الاضافي مقبسا الى  
 الاضافي فمراتبه أربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في الرتبة نظرا الى ان  
 الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عما كان في غيره ملاحظة الترتيب  
 وجودا (قوله) ان قلنا ان الجوهر جنس (أقول) هذا المثال انما يتم بشئين أحدهما ان  
 العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيتها ان الجوهر جنس له (قوله) كذلك الاجناس قد  
 ترتب تصاعدا (أقول) اشار بالمعنى قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب  
 في الانواع أيضا فكما يكون نوع اضافي لانوع فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع



في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا ليس واقعا في  
سلسلة الترتيب فقل هـ ذبا ينبغي أن لا يرد من المراتب ويحتمل المراتب منحصرة في ثلاثة كما فعله  
بعضهم الأهم تسامحوا فهدوه من المراتب نظر الى ما ذكرنا من ان اعتبارا فراده يجوز  
الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال و الا نوع متنازلة وفي الاجناس ما عده لان ترتيب  
الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع ونوع ونوع ونوع ولا شك ان نوع انوع يكون تحته  
لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فاشئ انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع  
وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يثبت  
جنس و جنس جنس و جنس جنس و لا شك ان جنس اجنس يكون فوقه لان جنسية  
الشيء بالقياس الى ما تحته فاشئ انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهـ كما  
فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع الاقل من مراتب  
الانواع مبان جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون النوعا حقيقيا فيستحيل أن يكون جنسا  
وان الجنس العالي يبان جميع مراتب النوع لانه لا يكون فوقه جنس فبـ فيجب أن يكون نوعا  
وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل  
عموم من وجهه وعليك باستخراج الامثلة (قوله) لا يقال (اقول) فـ دعرفت ان التمثيل الاول  
مبنى على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف  
على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل محتملها معا والحواب ان  
المقصود من التمثيل هو التمهيم فان طابق الواح فذلك واللم يضر اذ يكفي بمجرد الفرص  
خصوصا في ما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا (قوله) لما تبعه على ان النوع معنيين (اقول)  
حاصله ان المصنف اراد أن يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجهه لكان ان القدماء  
نوهوا وان الاضائي اعم مطلقا من الحقيقي ردا ولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم  
ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجهه ههنا ثلاثة اشياء أحدها بيان ان النسبة بينهما  
هي العموم من وجهه وهـ ذاهو المقصود الاصلى وثانيها ارد قولهم صريحاً وذلك للاهتمام  
بـ ذالردو للمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صريحاً ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي  
العموم من وجهه لكان يفهم من ذلك رد قولهم وادى ضمنا لا صريحاً وثالثها ارد قولهم في صورة  
دعوى اعم من قولهم وذلك لاهم زعموا ان الاضائي اعم مطلقا فتردها القول هو ان يقال ليس  
الاضائي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كافي الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من  
قواهم وهـ وان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلق وادى بطل  
ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان المترزم  
واعمال اختيار المصنف في رد قواهم هذه الطريقة مبالغية في الرد كأنه قال ليس شيء منهما اعم من  
الآخر فـ لاعتن ان يكون الاضائي اعم بقوله ورد ذلك أي مذهب القدماء وقوله اعم صفة

لدعوى أى تلك الدعوى التى هى أعم من مذهبهم وقوله وهى أى تلك الصورة بل الدعوى التى  
 هى أعم وقوله ان ليس أى هذا المنفى لا النفى فانه رد لتلك الدعوى لا عينا (قوله) كما فى الحقائق  
 البسيطة (أقول) يعنى الحقائق البسيطة التى هى تمام ماهية افرادها (قوله) كالعقل  
 والنفس (أقول) هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لها حتى يتصور كونها بسيطين  
 ومع ذلك فلا بد أن يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت  
 جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يناقش فى كالاتى الكلامين يكون الجوهر جنسا لما تحتها وكونها  
 مختلفى الافراد فى الحقيقة (قوله) والوحدة والنقطة (أقول) هذا أيضا انما يصح اذا كان كل  
 منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرجا تحت جنس أصلا وقد يناقش فى الموضوعين أيضا (قوله)  
 المقول فى جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة (أقول) يعنى اذا سئل  
 عن الماهية بما هى يجب بالفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز أن يجاب بما يدل عليها تضيما فلا يقال  
 الهندي فى جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما لا يقال الكاتب مثلا فى جواب ما زيد كل  
 ذلك للاحتياط فى الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على  
 الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من  
 الدال بالالتزام عليها الى لازم آخره فيفوت المقصود ولا يعتمد فى فهم المقصود على القرينة لجواز  
 خفائها على السامع وهذا المقدار كان باعنا على الاصطلاح على ان لا تذكر الماهية فى جواب  
 ما هو الا بالفظ دال عليها مطابقة وأما جزء المقول فى جواب ما هو فذلك لا يتصور الا اذا كانت  
 الماهية المسؤل عنها مربية فيجوز أن يدل عليها مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضيما  
 ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مصادرة ولا يجوز ان يدل عليها التزاما لجواز الانتقال من ذلك  
 الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخره ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة  
 معتبرة فى جواب ما هو ككلا جزأ وان التضمن متهجور كلامه بجزأ وان الالتزام  
 متهجور كلا جزأ هذانى جواب ما هو وأما التعريفات فقد قيل ان الالتزام متهجور فيها  
 أيضا كما فى جواب ما هو وذلك أيضا للاحتياط فيها والاولى جوازها مع ظهور القرينة  
 المعينة للمقصود (قوله) وانما سمي واقعا (أقول) تخصيص الواقع فى الطريق بالجزء المدلول  
 عليه مطابقة وتخصيص الداخل فى الجواب بالجزء المدلول عليه تضيما اصطلاح والمناسبة فى  
 التسمية مرعية فان الواقع أنسب بالمدلول مطابقة والداخل أنسب بالمدلول تضيما وان كان لكل  
 منهما مناسبة مع كل من الجزأين (قوله) فبانه مقسم له أى محصل قسم له (أقول) قد يتوهم ان  
 الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى أنه محصل  
 قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه  
 كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان  
 هناك أمران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم

الحيوان الى قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدمه حصل له قسمان كما ان من عدد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك (قوله) والمتوسطات سواء كانت انواعا أو اجناسا (أقول) لم يذكر النوع العالى لاندرججه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندرججه في النوع المتوسط (قوله) وكل فصل يقوم النوع العالى أو الجنس العالى (أقول) اراد بالعالى ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لاما مر من ان العالى ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع (قوله) لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات السافل (أقول) وذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت أو اجناسا مقومات للسافل قطعا (قوله) فلو كان جميع مقومات السافل (أقول) أى جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالى لجواز أن يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينهما وبين العالى فرضا أمر آخر به يمتاز عن العالى قلت ليس في السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل فان فرضت مشتركة اتحد السافل والعالى ماهية متلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر وهى قابل الابعاد الثلاثة والناسى والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هى الثلاثة الاخيرة وليس فيه أيضا وراء الجسم الناسى الا فصلان مقومان له ومقسمان للجسم الناسى هما الاخيران وليس فيه أيضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتبت الاجناس كان الذى تحت الجنس العالى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يتميز السافل من الذى فوّه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشترك كالم يبق بينهما فرق أصلا (قوله) فالقول الشارح هو المعروف وهو ما يستلزم الخ (أقول) أعنى ما يكون تصويره بطريق النظر موصلا الى تصور الشئ أو امتيازه عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم اعتباره بما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعروف يستلزم أيضا تصور معرفه فينتقض حد المعرفة به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعبرة في دلالة الالتزام اذا ليس شئ من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب (قوله) وليس المراد بتصور الشئ الخ (أقول) قد تبين ان تصور الشئ المكتسب من القول الشارح قد يكون بالمكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير المكنه كما في غير الحد التام وأما تصور المعروف المكتسب فان كان حدا تاما فلا بد أن يكون بالمكنه لان تصور الماهية بالمكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالمكنه وان كان غير الحد التام فإزان يكون بالمكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصور اجزاء المكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالمكنه أو بغيره وليس بشئ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالمكنه لم تكن

المساهمة معلومة بالسكنه قطعاً (قوله) والا كان الاعم من الشئ أو الاخص منه معرفة (أقول)  
 اعلم ان المتأخرين اعتبروا في المعرفة أن يكون موصلاً الى كنهه المعرفة أو يكون مميزاً للمعرفة  
 عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولهذا حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان  
 لتعريف أصلاً والصواب ان المعتبر في المعرفة كونه موصلاً الى تصور الشئ اما بالسكنه  
 أو بوجه متساو كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه أو عن بعض ما عداه اذا يمكن  
 أن يكون الشئ متصوراً مع عدم امتياز عن بعض ما عداه وأما الامتياز عن الكل فلا يجب  
 ولا شك انه كما يكون تصور الشئ بالسكنه كما يحتاج الى معرفة كذلك تصور بوجه  
 متساو كان مع تميزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه يكون كما يتصور بوجه أعم أو أخص  
 اذا كان كسبياً لا يكتسب الا بالاعم أو الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة (قوله)  
 أو امتياز عن جميع ما عداه (أقول) قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما رأوا  
 ان التصور الذي يمتاز به المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلبثوا اليه وشروطوا  
 المساواة بين المعرفة والمعرفة وأخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف فهما  
 وأما المبين فلما كان أبعد من الأعم والاخص كان أولى بان لا يفيد تميزاً تاماً مع ان الظاهر انه  
 لا يفيد تميزاً اصلاً وان احتمل احتمالاً بعيداً أن يكون مميزاً في الجملة وأبعد منه افادته تميزاً  
 تاماً بان يكون بين التباينين خصوصية تقضي الانتقال من أحدهما الى الآخر (قوله)  
 ولا أخص اكونه أخفى انه أقل وجوداً في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود  
 العام (أقول) هذا موقوف على أن يكون العام ذاتياً للخاص ويكون الخاص معقولاً بالسكنه  
 واما اذا لم يكن ذاتياً أو كان ذاتياً ولم يكن الخاص معقولاً بالسكنه لم يلزم من وجوده في العقل  
 وجود العام فيه (قوله) وأيضاً شروط تحقق الخاص (أقول) هذا بحسب الوجود الخارجي  
 مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه وأما بحسب الوجود الذهني فلا اذجاز  
 ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفاً (قوله) فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرفة  
 صدق عليه المعرفة وكل ما لم يصدق عليه المعرفة لم يصدق عليه المعرفة (أقول) وذلك لان  
 الموجبة الكمية التامة عكس نقيض الموجبة الكمية الاولى على طريق التقديم (قوله)  
 وبالعكس (أقول) وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة  
 منهما مستلزمة للآخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الآخر لثبوت الملازمة  
 الكمية التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكافة الثانية (قوله) وهو لا شتماله على الذاتيات مانع عن  
 دخول الاغيار الاجنبية فيه (أقول) وذلك لان في ذاتيات كل شئ ما يخصه ويميزه عن جميع  
 ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مائة عن دخول اغيار الحدود  
 فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعاً عن دخول الاغيار فيه والمقصود  
 بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والنحوي فلا يرد ان الرسم أيضاً فيه منع عن دخول الاغيار

فيه فينبغي أن يسمى حدا واعلم أن أرباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما وقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم أيضا أن الحقائق الموجودة بتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسر انما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتهر بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب في تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهو فان اللفظ اذا وضع في اللغة أو الاصطلاح المفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتعريف المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسومها بحسب الاسم وتحدد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسومها بحسب الحقيقة (قوله) لان الغرض من التعريف اما التمييز أو الاطلاع على الاتيات (أقول) أي المقصود من التعريف اما التمييز المعرف عما عداه فالعرض العام لا يدخل له في التمييز لا يصلح معرفا ولا جزء معرف له هذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له أي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات أو بعضها والعرض العام لا يدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الآخر فيقطع العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الركيات لاستيفاء أقسام الكل واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز يمكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة هاهنا بحث وهو أن تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفي التميز الثاني فينبغي أن يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الأول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت ان الكلام على ذلك الاشتراط ان اللام حينئذ أن لا يكون العرض العام معرفا لأن لا يكون جزءا من المعرف وأيضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مما هو مطلوب وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها أكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة ريم ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل وأما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه فذوق بأن التميز الحاصل منهما معا أقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا أريد هذا التميز الاقوى احتج الى ضم الخاصة الى الفصل (قوله) كتمعرف الحركة بما ليس بسكون فانها في مرتبة واحدة من العلم والجهل (أقول) أي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا التميز يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون أخفى من الحركة لاساويها فادامتنع تعريف الشيء بما يسهل اوي في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو أخفى منه أولى (قوله) ويسمى دورا مصححا (أقول) وذلك لظهور الدور فيه واذا ازادت

المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمر او فساد الدور المضمر كما ترا في  
 الدور والمصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتين وفي المضمر بمراتب فكان أخش (قوله)  
 اسطقس (أقول) هو أصل المركب وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها أصول  
 المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم أن استعمال الالفاظ المجازية أردأ من  
 استعمال الالفاظ المشتركة اتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي  
 الاشتراك تردد بين المتصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل أن يحتمل اللفظ على غير  
 المقصود فيكون أردأ من استعمال الالفاظ الغربية اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه  
 هو الاحتياج الى الاستقبال فتطول المسافة بلا طائل (قوله) ولما توقف معرفتها على معرفة  
 القضاء (أقول) كما ان للقول الشارح مبادئ يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث  
 الكليات الخمس لتركيب المعرف منها كذلك للحجة مبادئ تركيب منها ويتوقف معرفتها على  
 معرفة تلك المبادئ وهي مباحث القضاء فلذلك قدمها (قوله) اما المقدمة ففي تعريف القضية  
 واقسامها الأولية (أقول) اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الأولية  
 فكأنه من تتمه اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعين به اقسامه الأولية التي  
 يراد بيان احوالها (قوله) في القضية الملقوفة (أقول) يعني ان القضية تطلق تارة على الملقوفة  
 وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز والثاني أولى لان المعبر هو القضية المعقولة  
 واما الملقوفة فانما اعتبرت لدلائها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك  
 لفظ القول يطلق على الملقوف والمعقول فالقول الملقوف جنس للقضية الملقوفة والقول المعقول  
 جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه  
 والحكم بمعنى وقوع النسبة أو لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصله في الذهن تسمى  
 قضية معقولة والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالصدق هو العلم بالمعلوم  
 الذي هو وقوع النسبة أو لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية  
 لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها أو ببعضها (قوله) اما ان ينحل (أقول)  
 القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه  
 والمحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي يرتبط أحدهما  
 بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها  
 عن بعض (قوله) وليس هو الدال على النسبة السلبية (أقول) كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية  
 التي دل عليها اللفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطاً للمحكوم  
 به بالحكم عليه بالنسبة السلبية (قوله) طردا وعكسا (أقول) فتعريف الشرطية غير مطرد  
 لدخول غير المحدود فيه وتعريف الجمالية غير معكس لخروج بعض المحدود عنه (قوله) فالأولى  
 أن يحذف قبل الانحلال (أقول) هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والأولى تركه

في تعريف القضية

وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كذا ذكره ومن أنصف من نفسه عرف ان كل  
 عملية يمكن أن يعبر عن طرفها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك  
 (قوله) فلورود بعض النقوض المذكورة عليه (أقول) وهو قولنا زيد عالم بصاده زيد ليس  
 بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود (قوله) فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها  
 (أقول) لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من أن التحليل هو ابطال  
 الصورة فلا يبقى الا اجزاء المادة ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم  
 الا اذا عتبر فيها الحكم ايقاعاً وانتزاعاً وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت  
 الشمس طالعة وأوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشئ آخر بأن يصير محكوما عليه  
 اوبه فإلم تجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية أخرى فاذا حذفت ادوات الشرط  
 والجزء بقيت الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى  
 كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية مالم يضم اليه الحكم وحينئذ لا يكون ذلك تحليلا لفظ  
 ل التحليل الا الى الاجزاء وضم شئ آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم  
 في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حجرا كان ناهقا  
 مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت  
 عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشئ بل لا بد من وجود مقتضى وزوال المانع  
 لا يستلزمه كافي المثال المذكور وان أردت تفصيلا يتضح به عليه هذا الحال فاستمع لما نقول  
 القضية ان لم يوجد في شئ من طرفيها نسبة فهى عملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان  
 كانت مما لا يصح أن تكون تامة بأن تكون نسبة تقييدية فهى أيضا عملية كقولنا الحيوان  
 الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح أن تكون تامة فاما أن توجد في أحد طرفيها فتكون  
 لقضية أيضا عملية كقولك زيد أبوه قائم واما ان توجد فيها ما عا فاما أن تكون ملحوظة اجمالا  
 فتكون أيضا عملية كقولك زيد قائم ينافيه زيد ليس بقائم واما أن تكون ملحوظة تفصيلا  
 فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف  
 العملية اما مفردة بالفعل أو بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا أو الخبرية اذا  
 كانت ملحوظة اجمالا يمكن أن يوضع موضعه مفرد لان دلالاته اجمالية وان اطراف الشرطية  
 لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن أن يستغاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه  
 وبه والنسبة الحكمية على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفها اما أن يكونا  
 مفردين بالفعل أو بالقوة أولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما أن يكون مشتملا على  
 نسبة تامة ملحوظة تفصيلا أولا وكأن من قال القضية ان انحلت الى قضيتين أراد ان كل واحد  
 من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القرينة من الفعل فيصح التقسيم  
 بهذا الوجه أيضا واعلم أن الشرطية لم يوجد في شئ من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المنصولة

ظاهره وامافي المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذ الوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان تولك هذا  
 العدد ازوج وامافرد في قوة تولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا  
 لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه (قوله) فالمتصلة هي التي يحكم فيها اصدق قضية اول اصدقها  
 (أقول) فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم بها اتصال تحقق قضية بتحقيق قضية اخرى فان اكتفي  
 بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتمال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية  
 أو بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال  
 امام مطلقة أو لزومية أو اتفاقية والمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتفاق بين قضيتين امافي  
 التحقق والاتفاق معا أرى في أحدهما فان اكتفي بمطلق الثاني سميت متصلة مطابقة وان قيد  
 الثاني بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت متصلة اتفاقية والمنفصلة  
 السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الثاني امام مطلقة أو مقيدة بالاعداد أو بالاتفاق وسبرد  
 عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات (قوله) ومفهوماتها  
 الاصطلاحية كانه صدق على الموجبات تصديق على السواب (أقول) لان مفهوم الحملية  
 اصطلاحيا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بال فعل أو بال قوة وهذا المفهوم كما يصدق  
 على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بل اتفاوت وكذلك الحال في مفهومى المتصلة  
 والمنفصلة اصطلاحيا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة أيضا بحسب المفهوم الاصطلاحى  
 كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة طاهرا وقديتوهم  
 من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السواب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات  
 بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهم اماما بحسب المفهوم  
 الاصطلاحى قطعاً فالظاهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا  
 بحسب مفهوم اللغة (قوله) وامافي السواب فلما سميت اياها في الاطراف (أقول) قديتوهم  
 من هذه العبارة انهم أطلقوا هذه الاسامي على الموجبات أولا لتحقيق المعاني اللغوية فيها ثم  
 نقلوا منها الى السواب لشماسيتها للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من  
 المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه  
 المفهومات أعنى الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام  
 النقل مرتين (قوله) وأما ذكر أقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ (أقول) الاقسام الأربعة  
 هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم  
 الحملية ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانها حقيقتان مختلفتان  
 مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب  
 لما ذكرنا في الحملية وذلك في المنفصلة أنواعها المختلفة لتنضبط وأشهر الى الايجاب والسلب  
 في جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي وأما



انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طـرفاها قضيتان  
 بالقوة القرية من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن أن تكون بحمل احدها ما  
 على الأخرى بل لا بد أن تكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم أن تكون النسبة التي هي غير  
 الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز أن تكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية  
 اذ لم توجد في العلوم ومعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا (قوله)  
 وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها (أقول) فان العملية وان كانت مركبة في نفسها  
 الا انها تقع جزأ للشرطية فتمكون بسببها بالقياس اليها أي تكون أقل أجزاءها ولا يعنى  
 أن العملية بجميع أجزائها تقع جزأ للشرطية اذ قد عرفت أن اطراف الشرطيات لا يحكم  
 فيها بل يعنى أن العملية اذا كانت قضية بالقوة القرية من الفعل أي ملحوظة بتفاصيل  
 أجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزأ منها فكأنها باهتمامها جزئها فاستحقت  
 بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات (قوله) ويسمى موضوعا (أقول) هذا يتناول  
 المبتدأ والفاعل أيضا فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معنادز يدقائر أو ذو  
 قول في الزمان الماضي (قوله) والحاصل ان اجزاء العملية أربعة (أقول) هي المحكوم عليه  
 وبه والنسبة بينهما ووقوعها أولا ووقوعها وهذه الاربعه معلومات وادراك الثلاثة  
 الاول منها من قبيل التصورات التي من شأنها ان تنكسب بالقول الشارح وادراك الاخر  
 أعنى ادراك وقوع النسبة أولا ووقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه ان يكتسب بالحجة  
 ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك أعنى وقوع النسبة أولا ووقوعها حكما أيضا  
 ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم (قوله) فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على  
 النسبة أيضا (أقول) دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية (قوله) وهي غير مستقلة اتوقفها  
 على المحكوم عليه وبه (أقول) يعنى ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة  
 من حيث انها حالة بينهما واولا لتعرف حالها فلا تكون معنى مستقلة يصلح لان يكون محكوما  
 عليه أو به فاللفظ الدال عليها يكون اداة (قوله) اي كنهها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال  
 المذكور (أقول) قد يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير وراجع  
 اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط  
 والاستناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت موقوفة الا واخر نحو زيد لم يحصل التركيب  
 ولا يفيد الاسناد وقد تكون في قالب الكلمة كسكان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية  
 لدلائمها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان أصلا وقد توشه هنا  
 أيضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في  
 الربط (قوله) اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة (أقول) تيل وجهة الضبط ان  
 يقال ههنا ثلاثة أشياء الوجوب والامتناع والجواز فنضربها في ثلاثة أخرى هي مجموع

الرابطة بين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى (قوله) وانفة  
 العجم لانستعمل القضية خالية عنها (أقول) نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير است ومنجم فان  
 قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة (قوله) وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة (أقول) قيل عليه  
 انما لا يشملها اذا حملت الصحة على ما هو في نفس الامر وانما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة  
 بحسب نفس الامر وما هو بحسب زعم الفائل فيشملها قطعاً وانت تعلم ان المتبادر من عبارة  
 المصنف هو الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها (قوله) لان  
 البعض غير معين (أقول) هذا كلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان  
 بانسان فان أردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلباً جزئياً وان أردت به  
 سلب القضية على معنى انما ليست بمحققه في نفس الامر كان سلباً كلياً لان سلب الايجاب  
 الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحمّل أن يكون سلباً كلياً بان يقصد بحرف  
 السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلباً جزئياً بان  
 يقصد به سلب القضية كحقيقه (قوله) كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع (أقول) زعم  
 بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان  
 من حيث انه عام موصوف بالجسمية والانسان بقيد عموم موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعة  
 بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا اسما خامساً والحق ان تلك القضايا أيضاً  
 طبيعية لان المحكوم عليه بالجسمية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا  
 ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار  
 كائنها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان  
 ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به  
 للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم ثبوت له وان لوحظ لم تنحصر القضية  
 في خمسة ولا ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في  
 الاقسام الاربعه والتقسيم المذكور في الشرح أحسن مما في المتن (قوله) والطبيعيات  
 لا اعتبارها في العلوم (أقول) وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد  
 في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة أحوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ليست  
 أيضاً معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الأشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف  
 الطبيعية فانما ليست بمعتبرة لاني ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد  
 لا على الطبايع وأيضاً الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول  
 نحو هـ ذ ا زيد و زيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعة فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول  
 كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع (قوله) وثانها (أقول) هذه  
 الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول يمكن بقوت فائدة الاختصاص فليجمع

الفائدتين اختاروا (ج ب) (قوله) كما أنهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكلبيات  
 من غير اشارة الى مادة من المواد (أقول) يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطاقا  
 من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية أو جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات  
 المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها بأسرها محكما عما هي الكون الاحكام  
 الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين  
 منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردها عن الخصوصيات وأجروا  
 علمها الاحكام صارت مباحث التصديقات أيضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت  
 مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها أحكام جزئياتها (قوله) فليس معناه ان مفهوم (ج)  
 هو مفهوم (ب) (أقول) قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل  
 (ج) علم ان المراد ماصدق عليه مفهوم (ج) من افراده لا مفهوم (ج) والا لكان لفظه كل  
 زائدا لفائدة فيها الا ان يراد به معنى الكلي بمعنى كل (ج) أى كلى هو (ج) وهو مستبعد  
 جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا (ج ب) فلانغني به ان مفهوم (ج) مفهوم (ب) والالم يكن هنالك  
 حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نغني به أيضا ان مفهوم (ج) ما يصدق عليه مفهوم  
 (ب) والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نغني به ان ماصدق عليه (ج) من الافراد  
 يصدق عليه (ب) واذا قرن (ج) بلفظ كل كان المعنى كل ما يصدق عليه (ج) من الافراد  
 يصدق عليه (ب) \* (قوله) فان قلت كما ان (ج) (أقول) قد عرفت ان كل كلى له  
 مفهوم وما يصدق عليه من الافراد فلكل واحد من (ج) و (ب) مفهوم وما يصدق عليه من  
 الافراد في تصور هنالك معان أربعة الاول ان مفهوم (ج) مفهوم (ب) وقد عرفت بطلانه  
 والثاني ان ما يصدق عليه (ج) من الافراد ثبت له مفهوم (ب) وهو المراد والثالث ان  
 ما يصدق عليه (ج) من الافراد هو ما يصدق عليه (ب) وهو أيضا باطل لان ما يصدق عليه الموضوع  
 هو بعينه ما يصدق عليه المحمول سواء انحصر ما يصدق عليه المحمول فيما يصدق عليه الموضوع  
 أو لم ينحصر واذا اتحد ما يصدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون صدقا ضروريا  
 فنحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منها ما معاني ينبغي أن لا يكون  
 في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول حينئذ في الحقيقة ولذلك قال ضرورة  
 ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحد احقيقة لانهما مختلفان من جهة ان الافراد اعتبارت  
 في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها (ج) وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها  
 (ب) وهذا المقدر من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى وأما اعتبار  
 التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بالفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هنالك بعدم  
 الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم (ج) ما يصدق عليه (ب) وهو  
 أيضا ليس من القضايا المعترفة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل

ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا بالمعتبرة  
 في العلوم اذا المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود بأحوالها  
 والذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات (قوله) لا يقال الخ (أقول) هذه شبهة  
 يتسلك بها في ابطال الحمل (قوله) يلزم ما ذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيدا (أقول) اذا حمل  
 بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط (قوله) لانه يجب (أقول) هذا الجواب معارضة لثلاث  
 الشبهة تقريرها ان مدعا كم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل  
 فيه المحال على الحمل فيكون مدعا كم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان  
 حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى  
 الخصم موجبة وأما اذا كان مدعا سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوم  
 (ج) و (ب) متغايران ولا نعني بحمل (ب) على (ج) ان مفهوم (ج) هو عين مفهوم (ب) فيلزم  
 الحكم بالتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم (ج) من الافراد يصدق عليه  
 مفهوم (ب) وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائزة كصدق الانسان  
 والضا حنك والماشى وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم أن يقول قد حملت  
 مفهوم (ب) فهو على ما صدق عليه (ج) فنقول ما صدق عليه (ج) اما أن يكون عين مفهوم  
 (ب) فلا حمل بحسب المعنى أو غيره فيلزم الحكم بان أحد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول  
 صدق مفهوم (ج) على ما فرضت صدقه عليه أيضا باطل لانهما ان اتحد ا فلا صدق بحسب المعنى  
 وان تغاير لم يصح ان يقال أحدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقه - تضاعفت الشبهة  
 بذلك الجواب الحق ولا تكسب مادتها بالتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل  
 من تغاير طرفيه ذهنا والال لم يتصور بينهما ما حمل أصلا ولا بد أيضا ان يتحدوا وجودا بحسب  
 الخارج سواء كان محققا أو موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجى المحقق أو الموهوم  
 يستحيل ان يحمل أحدهما على الآخر فهو بدية سواء فرض بينهما اتصال آخر أو لا  
 فعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود الخارجى محققا أو موهوما كما حقق في موضعه  
 (قوله) العنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزأها وقد يكون خارجا عنها (أقول) وذلك  
 لان العنوان كلى فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من افراده فلا بد أن يكون أحد  
 الاقسام الثلاثة كما مر في السكيات الخمس (قوله) لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول  
 ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من  
 اشخاصها (أقول) فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا  
 لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجمعية الاشخاص فقه - اندرج فيه ثبوت الطبيعة النوعية فيلزم  
 التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع  
 اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها أن لا يكون لها أحكام مخصوصة بها

فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تشاركها فيها اشخاصها  
لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد أن يكون الحكم  
الذي يكون فيها مشتركا بينهما فلهذا عني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار (قوله) وبالفعل  
عند الشيخ (أقول) قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل  
لان الافتقار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا  
و لغة شيء لم يتصف بالسواد أزلا وأبدا وان أمكن انما صفة به (قوله) الخارج عن المشاعر  
(أقول) هي القوى الداركة جمع مشعر بفتح الميم أو كسرهما أي موضع الشعور وأولاه  
(قوله) وانما قيد الافراد بالامكان (أقول) يعنى اعتبار المصنف امكان وجود أفراد  
الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدره في الخارج ومن جملتها  
ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا أو سلبيا صادقا عليه فلا تصدق  
قضية كلية أصلا بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرر وهو هذا  
القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوانى على  
ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكفي بمجرد فرض صدقه عليه أو امكان فرض صدقه  
عليه كما في صدق الكلى على جزئياته حتى اذا وقع الكلى موضوعا للقضية الكلية كان متناولا  
لجميع افراده التي هو كلى بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها أولا وأما اذا اعتبر امكان  
صدق وصف العنوانى على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي أو اعتبر مع  
الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمخذور  
من دفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في  
قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجرى لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا  
يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر (قوله) ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا في  
عقد الحمل (أقول) هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان (ج) متصلة  
وكذا قولك لو وجد كان (ب) متصلة أخرى وأما بحسب المعنى فينبغي أن لا يقصد هذا  
اتصال قطعا لان هذه العبارة نفس للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب  
تقييدى فكيف يتصور أن يكون معناها متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبرى لكنه حملى  
لا اتصالى فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال أصلا فكيف يفسر بمعنى  
متصاين بل يجب ان يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يتدرج  
فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل (ج) (ب) يتبادر منه ان الحكم على كل  
ما هو (ج) في الخارج محققا فأورد كلمة الشرط في التفصيل ترتيبها على دخول الافراد المقدره  
أيضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت  
الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان

قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراد في جانب المحمول لان المقصود  
منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية مفهومة هي أن يكون  
السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع أولا فإيراد الشرط  
في المحمول تفعلك في المنحرفات (قوله) لان ما لم يوجد في الخارج أولا وأبدا (أقول) هذا تعليل  
لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه (ج) في الخارج  
تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد أصله لا يصدق عليه (ج) في الخارج  
(قوله) فان الحكم ليس على وصف الجيم (أقول) أي دفع بما ذكره ذلك التوهم لسكونه بالطلا  
لان الحكم ليس على وصف الجيم الخ (قوله) لا يقال ههنا قضايا لا يمكن أخذها (أقول) يعني ان  
مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن أخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع  
موجودة في الخارج محققا ولا حقيقة اذ لا يمكن وجود افراد في الخارج وقد اعتبر في الحقيقة  
امكان وجود الافراد كهم وأجاب بان المتصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب  
وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من  
جعل أمثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم أن كل ما يصدق عليه  
في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلاثة  
أقسام حقيقة يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول  
فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالأولى  
أن يقال أحوال الأشياء على ثلاثة أقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة  
والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردي للثلاثة وتساوي  
الزوايا للثلاث قائمتين للثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة  
والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهني كالسكية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر  
ثلاث قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان أو خارجيا محققا  
كان أو مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقة وثانيتها ان يكون الحكم  
فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا أو مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية  
خارجية وثالثتها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا  
المستعملة في المنطق (قوله) فاذن يكن بينهم ما عموم وخصوص من وجه (أقول) العموم  
والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق  
أعني الحمل على الشيء كما مر وأما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية  
كقولنا زيد قائم لا يحمل على شيء مفرد ولا على قضية أخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب  
المذكورة فيما سبق انما يعتد به في القضايا بحسب صدقها أي تحققها في الواقع فالقضيةتان  
المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق

الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسخ والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال  
 الكاتب صادق على الانسان أى محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بعلى  
 فيقال صدقت هذه القضية في الواقع (قوله) وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية أعم  
 (أقول) وذلك لان نقيض الاخص أعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية أخص كان  
 نقيضها أعنى السالبة الكلية الخارجية أعم (قوله) وبين السالبتين الجزئيتين مبانة  
 جزئية (أقول) وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما محمول من وجه يكوب ببر  
 نقيضهما مابانة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين محمول من وجه كان بين نقيضيهما  
 اعنى السالبتين الجزئيتين مبانة جزئية (قوله) يؤثر في مفهومها (أقول) أى يوجب  
 اختلاف مفهوم القضية مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية  
 أخرى يتخالف مفهومها ما في الحقيقة وإنما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب  
 اختلاف في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان أحدهما وجودى كالجماد  
 والآخر عدوى كاللاحمى وعبر عنها تارة بالوجودى واخرى بالعدوى وحكم عليهما في الحالين  
 بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهومية حقيقة (قوله) ضرورة ان ايجاب  
 الشئ لغيره فرع على وجوده المثبت له (أقول) سواء كان ذلك الشئ امر او وجوديا أو عدميا  
 فان ثبوت اللا كتابة لزيد فرع وجوده كما أن ثبوت الكتابة له كذلك (قوله) لانا نقول  
 الحكم في السالبة على الافراد الموجودة (أقول) وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان  
 الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه أيضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب  
 واردين على الموجودات أى بعتم بذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة  
 وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محملها انتفاء الشئ عن شئ أى انتفاء المحمول عن ذات  
 الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفى المحمول عنه واما بان لا يوجد  
 الموضوع فينتفى عنه المحمول أيضا فمحمل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور  
 ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتخصيصه ان انتفاء شئ عن الموضوع  
 يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشئ له فلا يمكن الا بان يكون موجودا (قوله)  
 والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل (أقول) يعنى ان السالبة الخارجية  
 لا تقتضى وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضى وجوده في الخارج  
 محققا ومقدرا فان قلت اذا أخذت القضية على وجه تناوات الافراد الخارجية المحققة والمقدرة  
 والافراد الذهنية أيضا كذا كرتة فلا يمكن أن يقال الموجبة منها تقتضى وجود الموضوع على  
 الخارج بل تقتضى وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا أو مقدرا أو في الدهن والسالبة  
 منها تقتضى وجوده في الجملة أيضا لا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضى وجود الموضوع على  
 الدهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه و يقتضى صدق وجوده أيضا لان

ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم أي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلفظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان دائما فداثما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاوّل دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا أخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضى وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني (قوله) نسبة المحمول (أقول) اذا قامت ز يد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا أر يده الذات وهي أمر مستقل بنفسه لا يقتضى ارتباطا بغيره والغائم أر يده مفهومه الذي يقتضى ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين (قوله) ومن جهة أخرى (أقول) يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللا ضرورة تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللا دوام تقسيم آخر ثنائي أيضا لأن المجموع تقسيم واحد ربا عي (قوله) والقضية المركبة هي التي حقيقة لها تكون ملتزمة من ايجاب وسلب (أقول) اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع أو لا ثم حكمت بينهم ما سلب لا عبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لادائما فان قولنا لادائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهم ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا كان الايجاب دائما فن حيث دلالة على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالة على الحكم السلبى يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبى بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت أولا بالسلب بينهم ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والادوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببها بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللا ضرورة والادوام لانها ما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتى بتحقيقه (قوله) والنسبة بينهما وبين الضرورة (أقول) قد عرفت ان النسب الاربع تحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها في الواقع لا بحسب حملها على شئ فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها (قوله) والفرق بين المعنيين (أقول) حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا أو سلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزأيا نسب اليه الضرورة والالزام اعتبار الوصف مرتين مرة جزأيا مناسب اليه الضرورة ومرة



طرفاً للضرورة فيصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع  
 اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة  
 نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في تحقق  
 الضرورية ضرورياً بالذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف  
 دون مادام الوصف وان كان ضرورياً به في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معاً كقولك  
 كل منخسف فهو مظلم مادام منخسف أسواء أريد منه بشرط كونه منخسفاً أو مادام منخسفاً بلا  
 اعتبار الاشتراط بناء على أن الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض  
 بينه وبين الشمس فان نسبت الاطلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان  
 ضرورياً به وان نسبت به الى ذات القمر كان أيضاً ضرورياً به في وقت الانخساف لان القمر في  
 ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فان ذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته  
 ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاطلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر  
 في ذلك الوقت مستلزم للاطلام فظهر بذلك أن النسبة بين معني المشروطة هي العموم من وجه  
 وهذا الكلام محقق وقد أخطأ فيه كثيرون وزعموا أن النسبة بينهما العموم مطلقاً لان  
 مادام الوصف أعم مطلقاً (قوله) والعرفية العامة (أقول) لم يعتبر ههنا معنيان على قياس  
 معني المشروطة لان المحمول اذا كان دائماً للمجموع الذات والوصف كان دائماً للذات في زمان  
 الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس  
 الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما مر في المثال  
 المذكور أو لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان (قوله) والممكنة العامة (أقول) الامكان  
 العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب  
 الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب أو عدم  
 ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى (قوله) وانما  
 قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف (أقول) اعلم  
 أن المشروطة العامة يمكن تقييدها بالضرورة الذاتية كنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها  
 باللا دوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها بالضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللا دوام الوصفية  
 ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها أعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز  
 تقييدها الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فبظهر لك  
 أن للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها  
 ما هو صحيح ومعتبر (قوله) ويصدق الوصفية كما في المثال المذكور (أقول) يعني قوله كل قمر منخسف  
 وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضرورياً بحسب وصف القمر بقوله دائماً بحسبه  
 فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمر (قوله) وأما اذا فسرها بالضرورة مادام الوصف تسكون

المشروطة الخاصة بأخص من الوقتية مطلقا (أقول) وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة  
الخاصة حينئذ بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق الضرورة  
الوقتية هناك أيضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين وكما صدقت المشروطة الخاصة  
بالمعنى المذكور صدقت الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة  
فتكون الوقتية أهم منها مطلقا وأما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية  
كقافي مثال الكتابة ونحرك الاصابع فان الحرف مول هناك ليس ضروري النسبة الى ذات  
الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات مأخوذا مع الوصف كما  
تقرر ومعنى الوقتية الضرورية في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك (قوله)  
لان المعنى اذا أطلق يقبدر منه المفهوم المطابق (أقول) هذا كلام صحيح وجواز تقسيم  
معنى اللفظ الى المطابق والتضمني والاتراحي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا أطلق يقبدر منه  
الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيمه الى الخارجى والذهنى (قوله) لعلاقة بينهما اتوجب ذلك  
(أقول) اذا اعتبر فى الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لازمة وان اعتبر  
كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شئ منهما فالمتصلة مطلقة كما مررت الاشارة الى ذلك  
(قوله) بل مجرد صدق اتعالى (أقول) يعنى ان اتعالى اذا كان صادقا فى نفس الامر فهو  
صادق مع جميع الامور الصادقة فى نفس الامر ومع جميع ما يتصدق به فى نفس الامر  
كقولك ان كان زيد فرسا فالجمله ما رناحق (قوله) بل ليس مرادهم بالمنافاة فى الجمع  
الاعدم الاجتماع فى الوجود (أقول) يعنى فى الصدق والتحقق لافى الحمل والصدق  
على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال فذات تكون المنافاة بين المفهومين فى الصدق على  
ذات واحدة كما بين مفهومى الواحد والكثير لانه قول لانزاع فى ذلك الا ان القضية المشتملة على  
هذه المنافاة ليست بمنفصلة بل هى جملة شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان  
أردت المنافاة بين هذوا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع  
باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان أردت المنافاة بين مفهومى الواحد والكثير  
فى الصدق والحمل على هذوا القضية جملة مركبة من موضوع واحد الا انه قدر دنى مجموعها  
فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بأن لا منع جمع فى الصدق على ذات واحدة بل قال  
منع الجمع المعتبر فى المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة  
فى الوجود فى محل واحد كالسواد والابيض فان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون السواد  
موجودا فى هذا المحل أو يكون الابيض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما  
بمثل قولك الموجود فى هذا المحل اما سوادا واما بياضا كانت القضية جملة شبيهة بالمنفصلة وبالجملة  
كما ان الجملة قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس منزوم  
لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة لها فى صريح المفهوم منها كذلك الجملة قد تشارك

المنفصلة في محمول المعنى ومآله وان كان المفهوم والصرح متخالفان فهما والمنافاة قد تعتبر  
 في القضايا بحسب الصدق والتحقق وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها  
 على ذات واحدة وهي الحملات الشبهية بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في  
 محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد  
 فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض  
 فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبهية  
 بالمنفصلة والكل متشارك في مآل المعنى ومحمولة وان كانت متخالفه في المفهوم والصرح (قوله)  
 فان التي حكم فيها بالزوم السلب موجبة لزومية لاسالبة (أقول) كما أن السلب في الحملات  
 بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصلا فر بما كان طرفا الحملية مشتغلين  
 على حرف السلب وتكون القضية موجبة كقولنا لا ادعى لاعالم كذلك السلب في المتصلات  
 والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه أعني الزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال  
 ونوعيه أعني العناد والاتفاق ولا اعتبار بالطرفين في سلبها ويجابها بل الاقسام  
 الاربعه أعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس  
 توجد في الموجبات والسالب في المتصلات والمنفصلات (قوله) وههنا بحثر أقول) هذا حق  
 نعم المتصلات المطلقة أعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير أن يتعرض للعلاقة  
 نقيا أو اثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق (قوله) فالموجبة  
 الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب (أقول) الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيها من  
 جزأين يمتنع صدقها وكذبها معا وجب أن يكون تركيها من قضية ومن نقيضها أو مساوي  
 نقيضها كقولنا هذا العدد اثنان زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اثنان زوج واما فرد  
 والممانعة الجمع العنادية لما وجب تركيها من جزأين يمتنع صدقها فقط وجب أن يكون  
 تركيها من قضية ومما هو أخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر واما حجر فان كل  
 واحد من الشجر والحجر أخص من نقيض الآخر والممانعة الخلو العنادية لما وجب تركيها من  
 جزأين يمتنع كذبها فقط وجب أن يكون تركيها من قضية ومما هو أعم من نقيضها كقولنا  
 هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما أعم من نقيض الآخر هذا اذا أخذنا بالمعنى  
 الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما يتركب منه الحقيقية  
 (قوله) وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب افتراءه بالأموال الممكنة الاجتماع معه (أقول)  
 أراد بالاوضاع الاحوال الخاصة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان  
 كون انسانية يد مقارنته تقبامه أو وقوعه أو طلوع الشمس الى غير ذلك احوال خاصة لها  
 من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له  
 حالة باقيا س الى الآخر وهو كونه مجاهد له مقارنتاياه وانما اعتبارها كالأوضاع الاجتماع مع المقدم

دون امكان تلك الأمور في أنفسها لان تلك الأمور بما كانت متمتعة في نفس الأمر لكنها  
تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان  
الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته كما يكونه ناهقا مثلا  
مع ان كوز زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الأمر وان كان يمكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر  
في كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من  
المقدم مع المقدمة الممكنة الصديق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة  
الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق أعني كوز زيد ناطقا يعبر عنه بوضعها من أوضاع  
المقدم حاصل من أمر يمكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لا يمكن الشارح لم يلتفت  
اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا  
أخرى تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء أول ذلك الشيء أو غيرهما  
وهذه الحالات مغايرة لتلك الأمور كما ان ضرب زيد عمر ايصير مبدأ ضاربية زيد ومضروبية  
عمر ووجهه اوصفان مغايران للضرب فالأوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع  
تلك الأمور فبذلك يندفع ما قيل من ان كوز زيد قائما أو قاعدا أو كوز الشمس طالعة أو كوز  
الحمار ناهقا ليست أوضاعا حاصلة عن أمور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي أمور موافقة  
الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر (قوله) فان المقدم اذا فرض على شيء  
من هذين الوضعين استلزم عدم التالي أو عدم لزوم التالي (أقول) الاظهر في العبارة أن  
يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي أم على تقدير اجتماع عدم  
التالي معه فلا نلوا استلزم التالي حينئذ لان عدم اللازم مجتمعه مع اللزوم وهو محال وأم على  
تقدير عدم لزوم التالي فظاهر (قوله) لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية أمما  
حلبية (أقول) قد عرفت ان الحولية تتركب من المفردات أو ما هو في حكم المفردات وان  
الشرطية تتركب من قضيتين فأدنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حلتين وإذا  
تركبت من غير الحوليات فلا بد أن تحل بالأخرى الى الحوليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تحل  
أجزاء الشرطية الى الحوليات لزم تركيبها من أجزاء غير متناهية فالحولية إما جزء الشرطية  
أو جزء جزئها وهكذا الى أن ينتهي (قوله) وهو اختلاف قضيتين (أقول) فان قلت  
التناقض قد يجري في المفردات وأطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من  
نقيض المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا  
قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في أحكامها وأمّا تناقض المفردات  
الواقعة في أطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف  
التناقض ههنا (قوله) ذكرها القدماء ليتحقق التناقض (أقول) يعني لا بد  
منها في التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا

الموجبة ومن اختلاف الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي (قوله) فان وحدة الموضوع  
يُدْرَج فيها وحدة الشرط الخ (أقول) قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة  
الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكيم فان القضية اذا عكست  
صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في أصل القضية مندرجة في وحدة المحمول  
اصيرورة ذلك الموضوع محمولاً في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هنالك  
مندرجة في وحدة الموضوع اصيرورة ذلك المحمول موضوعاً فالصواب أن يقال هذه الوحدات  
مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقاً من غير تعيين وهذا حق إلا أن المخلص كأنه  
راعى ما هو الظاهر من أن رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع  
ورجوع البواقي الى وحدة المحمول أظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع  
واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انبساطاً وأولى كما لا يخفى (قوله)  
الجزئيتان انما يتصادقان (أقول) يعنى أن انتفاء التناقض في الجزئيتين كما أنه مقارن لعدم  
الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر  
الاختلاف مع مسائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع  
مع باقى الشرائط حصل التناقض أيضاً فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطاً دون الاختلاف  
في الكمية أجب بأن مناط أحكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن  
مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا كان التناقض في الجزئيات  
باعتبار أمر خارج عنها فلا ذلك لم يعتد به بخلاف الكمية فانها اذا دخلت في مفهومات القضايا  
فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض (قوله) فان قلت أليس اعتبروا وحدة  
الموضوع (أقول) هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعنى أن انحصار النظر  
في أحكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعاً في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت لأنهم  
قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتباراً خارجاً عن مفهوم القضايا في  
أحكامها أو لوم اعتبارها لاجابة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع  
اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما ما بالاجتياج الى اختلاف الكمية أجب بأن المراد مما  
اعتبروا وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من  
اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا فاصل السؤال الاول لم اعتبر الاختلاف في  
الكمية ولم نعتبر الاتحاد في الموضوع مع أنه مغن عن الاختلاف أجب بأنه لا يمكن اعتبار  
الاتحاد لانه اعتبار أمر خارج وحاصل السؤال الثانی أن القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء  
قلت انه اعتبار أمر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من أن النظر في أحكام القضايا الى مفهوماتها  
أو قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من أن اعتبارها اعتباراً خارجاً ومع اعتبارهم  
الاتحاد في الموضوع لاجابة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات أجب

بان ما اعتبر به الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم أن حاصل السؤال الثاني  
 انهم اعتبروا واحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فإنه يجب عدم الاتحاد  
 في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القصبتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا فقول  
 لما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب أن يقال بدله فكيف يشترط الاختلاف في الكمية  
 وما قررتاه في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارة وهو المنقول عن الشارح (قوله) اعلم  
 أولاً أن نقيض كل شئ رفعه (أقول) فيه مناقشة لان السلب شئ ونقيضه الايجاب وليس  
 الايجاب رفع السلب وان كان مستلزماً له بل السلب رفع الايجاب فالاولى أن يقال رفع كل شئ  
 نقيضه الا أن يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة وما هو مساو له وبالنقيض ما هو اعم من  
 النقيض حقيقة وما يساويه فيظهر حينئذ صدق قوله نقيض كل شئ رفعه (قوله) نقيض  
 الضرورية المطلقة الممكنة العامة (أقول) الامكان العام سلب الضرورية الذاتية من الجانب المخالف  
 للحكم لم يكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية  
 فان نقيض الموجبة الكمية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية  
 بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقم سائر المحصورات فالاعتبار من النقيض  
 في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً مساوياً لما هو النقيض الحقيقي لأحد الامرين كما زعم  
 وان أردت التفصيل بل في تعيين نقائص القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع  
 المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكمية الضرورية  
 السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكمية الضرورية الموجبة الجزئية  
 الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكمية الممكنة العامة وبالعكس  
 وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضها افتأمل فيما (قوله)  
 ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة (أقول) هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة  
 المشهورة واحتج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها  
 أعني الممكنة العامة كتاهـ ما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة وأما  
 المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة  
 الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في أنها نقيض  
 المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة  
 الى الدائمة في أنها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية  
 لنقيض العرفية وأما بحسب الكمية فليس شئ منهما نقيضاً حقيقياً كما عرفت (قوله) علمت  
 ان نقيض الوجودية اللدائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة (أقول) ولما تحققت

أن الوجودية الاضرورية مبركة من مطابقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف وممكنة  
 عامة مخالفة وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة  
 الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية الاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة  
 وعلى هذا فنقيض الشرطية الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض  
 العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة  
 الوقتية وهي ماسلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد أن تكون مخالفة للاصل في الكيف  
 واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسبب الضرورة  
 المنتشرة وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية  
 المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضتا الجزأين الأولين من  
 الوقتية والمنتشرة أعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شئ من هذه الاربع من  
 القضايا المشهورة ثبتت قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية  
 المطلقة (قوله) العكس المستوي (أقول) كان العكس المستوي يطابق على المعنى المصدري  
 المذكور وهو تبديل الجزأين الأول من القضية بالثاني والثاني بالأول الخ كذلك يطابق على  
 القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس المرجحة الكافية موجبة جزئية فيشتق من العكس  
 بالمعنى الأول دون الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بأنها أخص قضية لازمة للقضية  
 بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من أمرين أحدهما  
 ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني أن ما هو أخص  
 من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والاضابط في  
 السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصةتين فانها منه عكسان عرفية خاصة واما  
 السالبة الكافية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس أصلا وهي  
 السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي  
 أيضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والانعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة  
 بالادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد الادوام في البعض  
 واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والاصل صدق نقيضه معه أردنا انه يجب صدق  
 العكس مع صدق الاصل والا لا يمكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال  
 فان قيل جاز أن يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لاهيئة التركيب  
 والخصوصية شئ منها فلا يلزم استحالة النقيض ألا ترى ان اجتماع قيامه بدمع عدم قيامه  
 يستلزم اجتماع النقيضين وليس شئ منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع  
 الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك أن يكون نقيض العكس أمرا ممكنا في نفسه  
 لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والاضابط

في الموجدات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو المكتان فخاله غير معلوم  
 وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفى انعكس موجبة جزئية مطابقة  
 عامة سواء كان الاصل كليا أو جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفى فان  
 لم يكن مقيدا بالادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي أربع قضايا وان كان مقيدا  
 به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة وهما قضيتان (قوله) انعكس النقيض كنفسه  
 في الحكم كليا وهو أخص من نقيض الاصل (أقول) أى هو أخص من نقيض الاصل بحسب  
 الكمية لان نقيضه سالبة جزئية والسكينة أخص من الجزئية وهذا جار في الجميع وفي غير  
 المطابقة العامة يكون ذلك العكس أخص من نقيض الاصل من حيث الجهة أيضا كما يظهر فيما  
 اذا كان الاصل جزئيا (قوله) وأما في الدائمات والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها  
 عرفية عامة (أقول) هذا في الدائمات والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها  
 العرفية العامة وأما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكوسها وانما  
 اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد الادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق  
 العكس (قوله) وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي أخص من نقائضها (أقول) وذلك  
 لان العرفية العامة أخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية وأخص من المطلقة  
 العامة التي هي نقيض الدائمة وأخص من الحينية الممكنة والحينية المطابقة اللتين هما نقيضا  
 العامتين وأخص من نقيض الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاقربين منهما فيكونان أخص  
 من أحدهما المفهومات الثلاث التي هي نقيض الخاصتين أعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة  
 فتكون العرفية العامة أخص من أخص من نقيض الخاصتين (قوله) وأما في الوقتيتين  
 والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكوسها أخص من نقائضها (أقول) عكس  
 السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي أخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول  
 من الوقتية وأخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون  
 أخص من الاخص وأما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما ما فتكون أخص من  
 نقيضهما (قوله) واعلم ان اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل (أقول) اذا اعتبرنا انصاف ذات  
 الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابي يلزم العكس السالبة  
 الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة فتكون الممكنة  
 منتجة في غيرى الاول والثالث بلاشبهة ويكون النقيض بالمثال المفروض مندفعا  
 اذ لا يصدق على مذهب ان كل ما هو مركوب يزيد فرس بالضرورة واذا اعتبرنا انصافه  
 به بالفعل الخارجى كما هو مذهب الشيخ برغم المتأخرين يجب ان لا يثبت شئ من هذه  
 الاحكام فتوقف المصنف حينئذ في المكتبتين لا حاصل له (قوله) فان قدماء المنطقين (أقول)  
 عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى وأما المعنى الذى ذكره



المتأخرون فغير مستعمل فيها (قوله) قال المتأخرون لانسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض  
 ما ليس (ب ج) غاية ما في الباب الخ (أقول) قد دفع ذلك لاننا أخذنا في معنى الطرفين بمعنى  
 السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل  
 ما ليس (ب) هو ليس (ج) موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود  
 الموضوع فاذا لم يصدق ذلك لصدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) وكان معناه سلب سلب  
 (ج) عن بعض ما صدق عليه سلب (ب) فلا بد ان يصدق على ذلك البعض أي بعض ما ليس  
 (ب ج) ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت أعم من الموجبة المحصلة يمكن السالبة  
 السالبة المحمول ايست أعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة  
 الكلية كنفها تم الدليل أيضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لا يقتضيه على انعكاس  
 الموجبة الكلية كنفها ولذلك اكتفي في الرد على القدرح في دليل انعكاس الموجبة الكلية  
 كنفها فانه قدح في الدليلين معا هذا قدحهم في انعكاس الحملات وأما القدرح في انعكاس  
 الشرطيات فهو أن يقال لانسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء اللزوم وانما يستلزم ذلك اذا  
 كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم أمرا  
 محالاً في نفسه فاذا فرض واقع الميق اللزوم معه فان المحال جاز أن يستلزم المحال (قوله) يعني  
 نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول منه أي من العكس نقضه (أقول) انما مفسر  
 عبارة المتبهم - هذا المعنى دون ان يقول نأخذ نقض الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول  
 من العكس لان المفعول الاول للمعمل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر  
 الذي يراد به الوصف مفهوم عبارة المصنف هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفاً بكونه  
 نقض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل ليتعين  
 نقضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفاً بهذه الصفة أعني كونه نقضاً للجزء الثاني من  
 الاصل ولو فسرت بجعل نقض الجزء الثاني من الاصل جزءاً اولاً من العكس لزم أن يراد  
 بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات واذا أريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح (قوله)  
 أما الدليل الاول فلانا لانسلم ان قولنا لا شيء من (ج) ليس (ب) دائماً يستلزم كل (ج ب) دائماً  
 لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة (أقول) قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك  
 السالبة سالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يدفع أيضاً قوله ولئن سلمناه  
 يمكن لانسلم استلزام لا شيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج ب) بالضرورة (قوله) وأما  
 الثالث فلانا لانسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن (ج) (أقول) قد تقر في هذا  
 المقام نكتة وهي أن يقال أحداً او الثلاثة واقع قطعاً ما عدم استلزام الكل للجزء وأما  
 عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واثبات الملازمة الجزئية بين أي أمرين  
 كانا فيلزم أن لا تصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء

فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان  
 انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين أي شيئين كانا ولو كانا تبضين بان  
 يقال كما ثبت مجموع الامرين ثبت أحدهما وكما ثبت مجموع الامرين ثبت الآخر  
 فقد يكون اذا ثبت أحد الامرين ثبت الآخر فلا تصدق السالبة الملكية اللزومية لصدق  
 نقيضها أعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد (قوله) المقصد الاقصى والمطلب  
 الاعلى من الفن الكلام في القياس (أقول) وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي  
 ادراكها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقات والسرف في ذلك ان التصديقات  
 التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسرف في ذلك ان التصديقات  
 الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادئ  
 القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل الى كنه  
 الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لتتمكون وسائل  
 الى التصديقات المطلوبة ولها هذا الم فردا التصورات بالتدوين وان أمكن ذلك بخلاف تدوين  
 التصديقات مجردة عن التصورات فانه محال وأيضا التصديقات ادراكات تامة تقع النفس  
 بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود  
 الاصلى هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه أدخل  
 في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصولين في هذا الفن كحال  
 الموصول اليهما في العلوم الحقيقية ثم ان الموصل الى التصديقي يتقسم الى قياس واستقراء وتمثيل  
 لكن العمدة منها والاستقراء للمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا أخصى ومطلوبا  
 أعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى  
 التصديقي ولهذا جعل الاستقراء وتمثيل من لواحق القياس وتوابعه (قوله) فاقول (أقول)  
 يعني ان القياس اماه قول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من  
 القضايا المفروضة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا  
 الحد يمكن ان يجعل حدا امكلا واحدا منهما فان جعل الحد القياس المعقول يراد بالقول والقضايا  
 الامور المعقولة وان جعل حد المسموع يراد به ما الامور المفروضة وعلى التقديرين يراد  
 بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلطف بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا  
 للمسموع (قوله) ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها (أقول) يريد انه لو قيل هو  
 قول مؤلف من قضايا الزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في أنفسها  
 مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليقينا واهما  
 جميعا فان أداة الشرط تتناول المحقق والمقدر (قوله) لانا نقول المراد بذلك (أقول) هذا هو  
 التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بهيئتها في القياس لاعلى ان تكون عين احدي

المقدمتين ولا أن تكون جزأ من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقوما على العلم بالقياس بمرتبة  
 أو بمرتبتين وكذلك نقيضه لا يمكن أن يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق  
 بنقيض النتيجة مقوما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها (قوله) وكل  
 قياس حمل لا بد فيه من مقدمتين الى آخره (أقول) كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين  
 وذلك لان القياس لا بد أن يشتمل على أمر مناسب اما لمجموع المطلوب واما لجزائه فالأول  
 هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه أيضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه  
 أيضا من أمر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعاهما وان كانتا  
 حملتين أم لا (قوله) فموضوع المطلوب يسمى أصغرا لأنه يكون في الاغلب أخص (أقول) أشرف  
 المطالب هو الموجبة السلبية وموضوعها أخص من محمولها في الاغلب وان جاز أن يكون  
 مساويا له أيضا (قوله) نسبتيك يانما في فعل الختلاطات (أقول) وانما افرد للشرائط بحسب  
 الجهة فضلا على حدة أي يكون اسهل في الضبط لباحثه المتسكرة الشعب (قوله) لكن اشتراط  
 الامر الأول اسقط ثمانية الضرب (أقول) هذا طريقة الحذف والاسقاط واما الطريقة  
 التحصيل فهو أن يقال الصغرى موجبتان مع الكائيتين في الكبرى فيحصل أربعة فقس  
 على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الأول هو اندراج الاصغر بكاه أو بعضه  
 في الاوسط المحكوم عليه كليا بالا كبيرا ايجابا أو لمبا ف يكون الاصغر بكاه أو بعضه أيضا  
 محكوما عليه بالا كبيرا ايجابا أو سلبا فينتج المحصورات الأربع وذلك من خواصه فان ما عداها  
 لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والا كبيرا متناهيان في الاوسط ايجابا  
 وسلبا فينتج افيان قطعا ف يكون الا كبيرا سلبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل  
 الثاني الاسالبة ف ضربان منه ينتجان سالبة كلية وآخران سالبة جزئية وان حاصل  
 الشكل الثالث ان الاصغرا في الاوسط ايجابا والا كبيرا ايجابا وسلبا فينتج افيان  
 في الجملة اما ايجابا أو سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الجزئية فتلاثة ضرورية منه تنتج  
 موجبة جزئية وثلاثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اتماما  
 كلية او جزئية (قوله) اما الشكل الأول فشرطه باعتبار الجهة أن تكون الصغرى  
 فعلية (أقول) اشتراط ذلك مبني على أن المعبر في الوصف العنواني أن يكون بالفعل بحسب  
 الخارج واما اذا كنف بمجرّد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل  
 الأول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهنالك مندفع اذا تصدق  
 حينئذ المقدمة القائلة كل من كوز يد فرس (قوله) بل احدى السبع كانت جهة النتيجة  
 جهة الكبرى بعينها (أقول) فيه بحث لان الصغرى ان كانت احدى الدائميتين والكبرى  
 مطلقة عامة فعلى الضابط المذکور تكون النتيجة مطلقة عامة والحق أن النتيجة مطلقة  
 حينية وتقصيه يطالب من شرح المطالع (قوله) انما سمي خلفا أي باطلا (أقول) هذا

الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان المقدم له ثبت  
مطلوبه بابطال نقيضه فكأنه يأتي مطلوبه لاعلى سبيل الاستقامة بل من خلفه و يؤيده  
تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء أى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم  
كان المتسلكه يأتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة (قوله) وهو مركب من قياسين  
(أقول) توضيحه بمثال أن يقال فرضنا صدق قولنا كل (ج ب) بالفعل ثم نقول يجب أن  
يصدق في عكسه بعض (ب ج) بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا  
لولا يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل اصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة  
حاصها هو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل اصدق لاشئ من ب ج دائما مع قولنا  
كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة أخرى هكذا وكما صادق لاشئ من  
(ب ج) دائما مع قولنا كل (ج ب) بالفعل اصدق قولنا لاشئ من (ج ج) دائما فهذا  
قياس اقتراني مركب من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل اصدق لاشئ من  
(ج ج) دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة في القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض  
(ب ج) بالالفعل اصدق لاشئ من (ج ج) دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد  
انقضى عدم صدق بعض (ب ج) بالفعل فمعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف  
من قياسين اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على ما أوضحناه قياس الخلف في اثبات النتائج  
(قوله) والحدس هو سرعة الاتعمال (أقول) فيه مساهلة في العبارة موافقة للثمن فان  
السرعة من الاوصاف العارضة للعرض كدولا يوصف به ما غير ما قد صرح بأن لا حركة في الحدس  
فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح في جعل كون الانتقال دفعا بسرعة والامر هي  
(قوله) وفي كون الموضوع جزأ من العلوم على حدة نظر (أقول) قد أجيب عن النظر  
بمنع الحصر وهو ان لا يريد بكون الموضوع جزأ ان تصور جزء من العلم حتى يندرج في المبادئ  
التصورية ولان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد أن هذا التصديق خارج عن العلم  
اتفاقا فكيف يعد جزءا منه بل يريد بكونه جزءا من العلم أن التصديق بوجود الموضوع جزء  
من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بأن التصديق بوجود  
الموضوع عن المبادئ التصديقية فلا يكون أيضا جزءا على حدة بل مندرجا  
في المبادئ التصديقية والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

طبعت هذه الحاشية الجليلة بالمطبعة الوهيبية احدى المطابع المصرية على ذمة المكرم  
الشيخ أحمد الليثي ابن عثمان لازال لهو طالبا بعين عناية الملائك المنان وكان تمام  
طبعها أو اخر ربيع الثاني أحد شهر رعام ١٢٩٣ ثلاث وتسعين  
وماتين بعد ألف هجرية على صاحبها أزكى صلاة وأهمى تحية